الخلاصة

في أحكام وفتاوى رمضان



د. سعد عطية فياض

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٢٨٨٢م

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

دار الأبرار

المنصورة - ٥ شارع الهادي - عزبة عقل - أمام المرور

هاتف: ٠١٠٤٠٤٥٩٢٨

مُقَدِّمَة

الحمد لله المنعم المتفضل بالجود،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد

فهذا كتاب سميته **"الخلاصة في أحكام وفتاوى رمضان"** وأصل هذا الكتاب رسالة مختصرة كنت قد جمعت فيها فتاوى يكثر السؤال عنها، ثم ظهر لي أن أزيدها مسائل وأحكام لتتم بها الفائدة ، وكعادة العلم تنادي مسائله بعضها على بعض، فاتسع الأمر مع حرصي ألا يخرج عن مقصوده وهو تلخيص ما ينفع المسلم في هذا الشهر الكريم من مسائل تضبط له صيامه وقيامه واعتكافه وتحثه على الإقبال على المستحبات ونبذ المكروهات اتماماً لعبادته واقبالاً على بارئه ، وختمتها بمسائل زكاة الفطر فهي ألصق برمضان وتعلقها بالأبدان أظهر والحاجة إلى أحكامها في وقته أبين.

ولقد أكثرت من النقل عن ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك لأنه ـ من وجهة نظري ـ من أفضل من خدموا الفقه الإسلامي في هذ العصر لحسن جمعه وضبطه وترجيحه ثم سهولة عرضه وتقسيمه وتنويعه بما جعل المسائل المستعصية سهلة مقربة للجميع،وهو مقصود الكتاب، كما استفدت من موسوعة **"الصيام في الإسلام"** خاصة في تخريج الأحاديث وعزوها واكتفيت بالإشارة هنا ، وكان هذا لضيق الوقت والتعجل في طباعتها لينتفع منها الناس في هذا الشهر الكريم ، واعتذر للأخوة عن أي تقصير أو سهو في تخريج بعض النقولات، ولعله يتدارك في الطبعات اللاحقة إن شاء الله وقدّر.

ولا أنسى أن أذكر إخواني أن المقصود الأهم من رمضان هو إصلاح القلب وتنقية النفس من عوائدها ، وهو لا يستقيم بغير ضبط الجوارح على ما جاء به الوحي ، فإصلاح باطن العبادة لا يتم إلا بضبط ظاهرها بمتابعة الرسول ﷺ ، بينما قد ينصلح ظاهرها بلا باطنها لغياب الإخلاص، وهذا أدعى لضبط العبادة مع تصحيحها بالإخلاص.

والملمح العام في فقه الصوم هو التيسير فيما يخص الظاهر قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ وجاء هذا أثناء تقرير أحكام الصوم، ومن التيسير إباحة المضمضة في اليوم الحار وكذا التقبيل لمن يملك إربه،وإباحة الفطر للعديد من الأعذار، بينما كان التشديد فيما يخص الباطن، حتى حذر ﷺ من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش، فلتجعل أخي القارئ تجوالك في الكتاب بين مسائل الفقه الظاهر باباً لك لاصلاح قلبك ،قال تعالى﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ ﴾، هذا والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه/ سعد عطية فياض

فجر الأربعاء السادس من رمضان ١٤٣٣ هـ

أولا: أقسام الصيام

تعريف الصيام:

- الصيام لغةً: الإمساك والركود .

- واصطلاحاً (إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية)[(١)] .

وقيل:(هو عبارة عن إمساك مخصوص:وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية)[(٢)].

أقسام الصيام:

[الصوم الشرعي منه واجب، ومنه مندوب إليه. والواجب ثلاثة أقسام:

- منه ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه.
- ومنه ما يجب لعلة، وهو صيام الكفارات.
- ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر][(٣)].

وما سنتناوله في هذا الكتاب ـ بإذن الله ـ هو ما يتعلق بصوم شهر رمضان فقط.

أركان الصيام :

اختلفوا في أركان الصيام : إثنان متفق عليهما[(٤)]، وهما :

١- **ركن الإمساك**: أي عن المفطرات.

٢- **ركن الزمان**:ويشمل زمان الوجوب،وهو شهر رمضان.وزمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي .

واختلفوا في **النية** هل هي شرط لصحة الصوم أم ركن؟،والراجح أنها شرط [(٥)]

---

(١) [الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع] ، واخترت هذا التعريف لأن بعض التعريفات يُغفل ذكر النية وبدونها لا يُعتبر الإمساك صياما ، والبعض يشترطها من طلوع الفجر رغم أن الصيام المستحب لا يُشترط فيه تبييت النية من طلوع الفجر بل يجوز أن تتأخر النية ،لذا فضلت هذا التعريف الذي يكتفي بالتأكيد على وجود النية دون تحديدها بأن تكون من طلوع الفجر ليشمل الصيام الواجب والمندوب.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص١٧٧، والمصباح المنير، للفيُّومي، ١/ ٣٥٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

(٤) هكذا ذكر ابن رشد في بداية المجتهد إلا أن الأرجح أن الزمان سبب وجوب وشرط صحة وليس ركناً لأنه لا يدخل في أفعال المكلفين ،وعليه فركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات فقط.

(٥) وجه الاختلاف هل النية ركن أم شرط أن العلماء اعتبروا الركن ما هو داخل في ماهية العبادة والشرط ما كان سابقاً للعبادة ولو امتد أثناءها ، فالأرجح ـ والله أعلم ـ أن النية شرط في الصيام لأنها منفصلة عن ماهية العبادة فيصح لو نوى من الليل ثم أكل ونام قبل الفجر.

فضائل الصيام

١. **الصوم جنة من النار**: فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**قال ربنا عز وجل: الصيامُ جنةٌ يستجنُّ بها العبدُ من النار**[٦]**،وهو لي وأنا أجزي به**))[٧]، وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: "**من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**"[٨]

٢. **الصوم سبيل إلى الجنة** : فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "**إن في الجنة باباً يُقَال له الريان يدخل منه الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد** "[٩]

٣. **الصوم وجاء من الشهوات** : ففي المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[١٠]

٤. **الصيام يشفع لصاحبه** : فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أي ربى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه** "[١١]

٥. **الصوم كفارة ومغفرة** : لحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفِّرها: الصلاة، والصوم، والصدقة،والأمر، والنهي**))[١٢]

٦. **الصوم سعادة الدارين** : قال ﷺ: "**للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه**"[١٣]

٧. **الصوم عبادة الإخلاص والصبر وبه تطيب الدنيا والآخرة** لقوله ﷺ: قال الله عز وجل: "**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به ، الصيام جنة ، فإذا صام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن أمرؤاً قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزى به ، والحسنة بعشر أمثالها** "[١٤]

٨. **دعوة الصائم لا ترد** : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قاله ﷺ : "**ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر**"[١٥]

---

(٦)أي يقي صاحبه من النار، والجُنة: الوقاية.
(٧) أخرجه أحمد، ٢٣/ ٣٣، برقم ١٤٦٦٩، و٢٣/ ٤١١، برقم ١٥٢٦٤، وقال محققو المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده
(٨)متفق عليه:البخاري رقم ٢٨٤٠، ومسلم برقم ١١٥٣.
(٩)متفق عليه: البخاري برقم ١٨٩٦، ومسلمبرقم ١١٥٢.
(١٠)متفق عليه: البخاري برقم ١٩٠٥، ومسلم برقم ١٤٠٠،الباءة: مؤنة التزويج، وقيل: يحمل على المعنى الأعم: القدرة على الوطء، ومؤنة التزويج [فتح الباري٩/١٠٩].، الوجاء: رضُّ الخصيتين، وقيل: رضُّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه: أن الصوم قامع للشهوة [فتح الباري ٤/ ١١٩]
(١١)أحمد في المسند، ٢/ ١٧٤، والحاكم، ١/ ٥٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٥٧٩:((حسن صحيح)).
(١٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٢٥، وبرقم ١٤٣٥،وبرقم ١٨٩٥،ومسلمبرقم ١٤٤.
(١٣)متفق عليه: البخاري برقم ١٨٩٤، و برقم ١٩٠٤، ومسلم برقم ١١٥١ .والرواية لمسلم.
(١٤) سبق في (١٤) ،واللفظ للبخاري
(١٥) صححه الألباني- صحيح الجامع برقم ٣٠٣٠.

ثانياً: صيام رمضان

حكم صيام رمضان:

ركنٌ من أركان الإسلام ، صيامه واجب دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع :

- أما القرآن قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣ .

- أما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،وحج البيت**)) (١٦)

- والإجماع منعقد على وجوب صيام رمضان .

مراحل التشريع:

شرع الصيام في السنة الثانية من الهجرة ، ومر بمراحل في مشروعيته كما يلي:

المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والإطعام مع تفضيل الصيام:كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة : ١٨٤ .

المرحلة الثانية: كان (يحرم على الصائم الاكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة فأيهما وجد أو لا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وابيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا)(١٧) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت: لا ولكن انطلق فأطلب لك ، وكان يعمل يومه فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ البقرة : ١٨٧)) (١٨)

المرحلة الثالثة: هي التي استقر عليها الأمر ، وهي وجوب الصيام في النهار فقط دون الليل.

خصائص شهر رمضان:

١ ـ نزول القرآن:قال الله تبارك وتعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾وقال عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ ،وعن ابن عباس رضي الله عنهما :"أنزل القرآن في

---

(١٦) متفق عليه: البخاري برقم ٨، ومسلم برقم ١٦، واللفظ لمسلم.

(١٧) المجموع ، النووي ٦/ ٢٥١

(١٨)البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ برقم ١٩١٥

ليلة القدر من السماء العليا جملة واحدة ثم فرق في السنين بعد ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ قال : نزل مفرقاً".(١٩)

وعن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ : **" أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضت من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان ، وأنزل الزبور لثمان عشر خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان"**(٢٠).

٢ ـ مغفرة الذنوب: لقوله ﷺ : **" رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة"**(٢١) وقال ﷺ: **"من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "**(٢٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **" والصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر "** (٢٣).

٣ ـ العتق من النيران : فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"لله عند كل فطر عتقاء "**(٢٤)

٤ ـ فيه ليلة القدر : العبادة فيها خيراً من ألف شهر قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ سورة القدر ١ ـ ٥.

٥ـ فتح أبواب السماء :كما قال ﷺ : **"أتاكم شهر رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم "** (٢٥)

٦ ـ مضاعفة الأجر: لقوله ﷺ: **" عمرة في رمضان تعدل حجة معي"**(٢٦).

حكم من أفطر في رمضان:

تارك صيام رمضان بالكلية مع القدرة على خطر عظيم فلقد بُني الإسلام على أركان وكل بناء تُرِكَ بعض أركانه يوشك أن يتهدم ، والقول المرجح عند جماهير العلماء أنه لا يكفر إلا من ترك الصلاة على

---

(١٩) المستدرك للحاكم ح ٤٠١٢ ، ح ٣٨٩١وقال :صحيح على شرط الشيخين.

(٢٠)مسند أحمد، ٤/ ١٠٧، والمحقق، ٢٨/ ١٩١، برقم ١٦٩٨٤، وقال محقق المسند: ((حديث ضعيف))، وقال الألباني: ((وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات))، [الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٥٧٥].

(٢١)ابن خزيمة، ٣/ ١٩٢، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٦٤٦، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: ((حسن صحيح))، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٢٥٥١. ، رغم أنف أي لصق بالرغام أي التراب والمراد الذل والعجز

(٢٢) متفق عليه: البخاري برقم١٩٠١، ومسلم برقم: ٧٦٠،

(٢٣) مسلم، برقم ٢٣٣.

(٢٤) صحيح الترغيب والترهيب (٩٩١)

(٢٥) النسائي، برقم ٢١٠٨، وأحمد برقم ٧١٤٨، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/ ٤٥٦: ((حسن صحيح))..

(٢٦) متفق عليه:البخاري برقم ١٧٨٢، برقم ١٨٦٣ ،ومسلم برقم ١٢٥٦ .

خلاف بينهم في حكم تاركها أيضاً.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما الأعمال الأربعة - يعني الأركان غير الشهادتين - فاختلفوا في تكفير تاركها)(٢٧) ، وقال رحمه الله:(إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان)(٢٨)

يقول الراجحي حفظه الله:(فمن أنكر فرضية الصوم ووجوبه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه أنكر فريضة عظيمة وركناً من أركان الإسلام، وأمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوب صوم رمضان، وأفطر عامداً من غير عذر، فقد ارتكب كبيرة عظيمة يُفسَّق بها، ولا يُكفَّر في أصح قولي العلماء، ويلزم بالصوم، ويعزره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كليهما)(٢٩)

وقال الذهبي رحمه الله: (وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكّون في إسلامه، ويظنّون به الزندقة والانحلال) .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا))،فقالا:اصعد،فقلت: ((**إني لا أطيقه**)) فقالا: إنا سنسهله لك ، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ((**ما هذه الأصوات**)) قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما ، قال: قلت: ((**من هؤلاء**)) قالا: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم))(٣٠)

شروط صيام رمضان: شروط وجوب وشروط صحة:

شروط الوجوب أربعة:(يجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، قادر،فيدخل في هذا: المقيم، والمسافر، والصحيح، والمريض، والطاهر، والحائض، والمغمى عليه؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم بحيث يخاطبون بالصوم؛ ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل: إما أداءً وإما قضاءً)(٣١)

- أما الإسلام فلقوله تعالى:﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ التوبة: ٥٤.، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾الفرقان: ٢٣.

- وأما العقل والبلوغ فلحديث علي بن طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**رُفع القلم عن ثلاثة:عن**

(٢٧) ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى ، والقتل تبعاً للردة ، أما إن المتهاون فعليه التعزير بالحبس أو الجلد

(٢٨) ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى .

(٢٩) الالمام بشيء من أحكام الصيام للراجحي

(٣٠) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح١٠٠٥، والسلسلة الصحيحة ح ٣٩٥١، والضبع: العضد، والوعر: الصعب، والشدق: جانب الفم مما تحت الخد

(٣١)شرح العمدة، لابن تيمية ١/ ٤١، أما الإقامة والصحة والخلو من الموانع فهي شروط لوجوب الأداء في رمضان وليس لوجوب صوم رمضان باطلاق لأنه يبقى واجباً في الذمة [القضاء] ، وإنما يسقط الوجوب عن المريض مرض لا يُرجى برؤه والشيخ الهرم لعدم القدرة.

المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[٣٢].

- وأما القدرة فلقوله تعالى﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].
- والعقل (هو ما يحصل به الميزة: أي التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادة سوى الزكاة.ومن هذا النوع ـ أي: ممن ليس له عقل ـ أن يبلغ الإنسان سناً يسقط معه التمييز، وهو ما يعرف عند العامة بالهذرات، فلا يلزم المهذري صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لأنه ليس من أهل الوجوب) [٣٣]
- أما البلوغ فيحصل بواحد من أمور ثلاثة: (إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة، أو أن تنبت العانة، وهي الشعر الخشن الذي يكون عند القبل. ، أو ينزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة. ، وتزيد المرأة أمراً رابعاً هو: الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت)[٣٤]

وشروط الصحة : الإسلام، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والنية

فتـاوى متعلقة:

- (نعم يُؤمر الصِّبيان الذين لم يَبْلُغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصَّحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم. وقد نصَّ أهل العلم على أن الولي يَأمُر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتنطبع أُصول الإسلام في نُفُوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك)[٣٥]
- (إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه) و (إذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، .... ، فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك من حين أسلم، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف بإعادة العبادة مرة ثانية) [٣٦]
- إذا بلغ الصبي أثناء النهار(الأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث عاشوراء)[٣٧]
- إن فقد الوعي جميع النهار أو غالبه وقد عقد النية من الليل فيصح صومه لو أفاق بعض النهار فـ (لا يُشترط وجود الإمساك في جَميع النهار؛ بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله: **"يدَعُ طعامَه وشهوته من أجلي"**)[٣٨]

---

(٣٢) أبو داود برقم ٤٤٠١ ، والترمذي برقم ١٤٢٣، وابن ماجه برقم ٢٠٤١ ،وصححه الألباني .
(٣٣) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص٧٥
(٣٤) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص٧٤
(٣٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩/ ٧٦
(٣٦) [الشرح الممتع ـ ابن عثيمين]
(٣٧)[ابن تيمية ـ شرح العمدة]
(٣٨)[ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى]

ثالثاً: نية الصيام

تعريف النية:

هي لغة: القصد،وشرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه

وجوب النية:

تصحيح النية وعقدها واجب لصحة الأعمال لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**إنما الأعمال بالنيات** ((وفي رواية:**العمل بالنية**)) **وإنما لكل امرئ ما نوى،فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،و من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**))[39] ، ولقوله ﷺ : ((**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)) [40] ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى[41] ، ومن ذلك إذا تسحَّر،أو أمسك عن الطعام .

المسائل متعلقة بنية الصيام:

تبييت النية قبل الفجر:

لا يصح الصوم الواجب إلا بعقد النية قبل الفجر : قال ابن تيمية رحمه الله: (أما تبييت النية، فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل،سواء في ذلك ما تعيّن زمانه كأداء رمضان،والنذر المعين،وما لم يتعيّن كالقضاء، والنذر المطلق)[42]،

أما صيام التطوع فيجوز أن ينوي من النهار إذا أمسك عن المفطرات من الفجر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: ((**يا عائشة: هل عندكم شيء؟**)) قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: ((**فإني صائم**))

قال ابن تيمية رحمه الله:(ينوي أي وقتٍ شاء، و لو كان بعد الزوال أيضاً ، وهذا أعدل الأقوال عندنا ، وأشبه بسنة نبينا محمد ﷺ) [43]، وقال رحمه الله: (والمنصوص عن أحمد أن الثواب من حين النية)[44]

---

(٣٩) متفق عليه، البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

(٤٠)أخرجه الترمذي برقم (٧٣٣)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه برقم (١٧٠٠)، واللفظ للنسائي، وصححه الألباني.

(٤١) الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، ص١٥٨.

(٤٢) شرح العمدة، ١/ ١٧٦.

(٤٣) شرح العمدة ـ ابن تيمية١/ ١٩٢، ويؤيده فعل حذيفة ﷺ، فقد ورد ((أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام)). وسنده صحيح كما ذكره محقق شرح العمدة ، ونقل لفظه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٤١، من قول حذيفة، قال: ((من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم))

(٤٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢١.

تجديد النية لكل يوم في رمضان :

واختلفوا هل يجب تجديد النية كل ليلة في رمضان أم تكفي نية واحدة للشهر ؟

فالجمهور أنه يجب تبييت النية لكل يوم باعتباره عبادة مستقلة ؛ وأخذاً بظاهر حديث **"من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"** ، وخالف مالك أن نية واحدة تكفي الشهر كله ، وهذا باعتبار أن المراد من النية يحصل بنية واحدة ، وفصَّل ابن عثيمين رحمه الله فقال: (...فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم، وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم من أول الشهر إلى آخره..)[٤٥]

وعلى هذا الرأي تكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم بشرط ألا يستجد ما يقطعها..

وسئل ابن تيمية رحمه الله (ما يقول سيِّدُنا في صائم رمضان: هل يفتقر كل يومٍ إلى نيةٍ أو لا؟

فأجاب: كلُّ مَن علم أن غدًا من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواءٌ تلفَّظ بالنية أم لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام، هذا ما فيه إشكال، لا يحتاج إلى نية، فكل إنسان يُقدَّم له السحور لا شك أنه نوى).

تعيين النية:

- ذهب الجمهور إلى أنّه لا بدّ من تعيين النّيّة في صوم رمضان ، وصوم الواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصّوم،ولا تعيين صوم معيّن غير رمضان وإنّما اشترطوا التّعيين في ذلك، لأنّ صوم رمضان عبادة مضافة إلى وقت فلا يتسع وقتها إلا لقضائها وحدها، فيجب التّعيين في نيّتها، كالصّلوات الخمس.
- وعلى هذا لا يجب تعيين النية في صيام التطوع، و(يجوز صوم يوم عرفة أو عاشوراء مع صوم قضاء رمضان بالنية،ويحصل الأجر "إن شاء الله") [٤٦]

الجزم في النية:

- الجمهور أن التردد في نية الصوم يفسدها ويوجب القضاء لأن حقيقة النية العزم والتردد ضده
- كذلك (من عزم عزماً أكيداً على الفطر وإن لم يأكل ويشرب فإن صومه ينقطع)[٤٧]

---

(٤٥)الشرح الممتع، ٦/ ٣٦٩ -٣٧٠،كما أنه تتبع روايات الحديث نجد فيها ذكر تبييت النية وجمعها وليس تجديدها ، فالمقصود - والله أعلم - جمع نية الصيام قبل دخول الوقت لاستيفاء الواجب، وهو حاصل ما لن يقطع نية الصيام بنية فطر...

(٤٦) (فتاوى ابن عثيمين\ج١ ص٤٧٣)

- أما من تردد في قطع نية الصوم، فإن صومه لا يبطل ما لم يجزم بقطعها.

قال ابن تيمية: (منهم من قال: إنَّ صومه يبطل؛ لأن التردُّد ينافي العزم، ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها)، ثم قال: (وهذا هو الراجح عندي؛ لقوته والله أعلم)[٤٨] .

- و هنا مسألة: إذا اشترط في النية: فعلق صوم أول يوم من رمضان لأنه لم يعرف هل ثبت أم لا؟، فقال مثلاً: إن كان غداً رمضان فهو فرضي، أو سأصوم الفرض ، ثم تبين أنه رمضان فصومه صحيح، وهو رواية عن أحمد ، وإليه ذهب ابن تيمية ، وابن عثيمين[٤٩] . وذلك لأن هذا الرجل علق الصوم؛ لأنه لا يعلم أن غداً رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، وليس على التردد في نية الصوم، فعلق الصوم على ثبوت الشهر، فلو لم يثبت الشهر لم يصم..

(٤٧) (فتاوى ابن عثيمين \ج١-ص٤٧٤)

(٤٨)[ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى] وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو قول في مذهب الحنابلة ، واختاره ابن عثيمين

(٤٩)قال ابن تيمية: ((وتصح النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل، وهي إحدى الروايتين عن أحمد)). [الاختيارات الفقهية، ص١٥٩].

رابعاً: زمان الصيام

وينقسم إلى:

- زمان الوجوب، وهو شهر رمضان.
- زمان الإمساك عن المفطرات، وهو أيام هذا الشهر دون الليالي.

ولكل منهما مسائل متعلقة به

المسائل المتعلقة بزمان الوجوب:

المعتبر في دخول شهر رمضان:

أجمعوا أن المعتبر في تحديد دخول شهر رمضان رؤية الهلال[٥٠]؛ واختلفوا إذا حال عن رؤيته غيم أو مطر والراجح عند الجمهور إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم: ((**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**))

يقول ابن عثيمين رحمه الله:(الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال، ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم تكن رؤية، فإن كانت هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قوله النبي ﷺ :"**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**"[٥١] أما الحساب: فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه)[٥٢]،فالمقصود حصول الرؤية ولو بالأجهزة الحديثة كالمنظار وغيره .

صيام يوم الشك:

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛(فيه سبعة أقوال أصحها التحريم)[٥٣] لحديث أبي هريرة السابق،ولقول عمار رضي الله عنه "**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**"

من يثبت بهم دخول الشهر:

اختلفوا في عدد من يثبت بهم دخول الشهر، وهذا متفرع عن اختلافهم هل المقصود بالرؤية الشهادة أم مجرد العلم؟!، والراجح أنه يكفي في ثبوت الرؤية خبرُ واحدٍ من المسلمين.[٥٤]

---

(٥٠)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

(٥١)البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)

(٥٢)[مجموع فتاوى ابن عثيمين] ، ونقل ابن رشد أن بعض السلف اعتبروا الحسابات الفلكية في حال الغيم فقط لرواية [فاقدروا له] ، بخلاف حال الصفو أجمعوا على عدم اعتبارها. بينما ذكر ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ١٣٢ اتفاق العلماء على عدم جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر، ونقل الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٧ عن الباجي:إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة

(٥٣)(الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٨١) وهو مذهب الشافعي.

(٥٤)وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، وقول ابن حزم واختاره ابن تيمية وابن القيم.

والدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما: **"تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه"** .

والشروط التي يجب توفرها في من يرى الهلال(٥٥) :

١. **العدالة** : الاستقامة ، و في الشرع : من قام بالواجبات ، و لم يفعل كبيرة ، ولم يصر على صغيرة

٢. **قوة البصر.**

قال الإمام الترمذي أثناء كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الأعرابي(٥٦): (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، وقال: إسحاق:لا يصام إلا بشهادة رجلين،ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين)(٥٧)

اختلاف مطالع الأهلّة:

وهو معلوم بالضرورة حساً وعقلاً،ولكن وقع الاختلاف في اعتباره على أقوال:

القول الأول:عدم اعتبار اختلاف المطالع، وعليه فرؤيته في بلد يوجب الصيام على جميع البلاد ، إلا أنهم اختلفوا هل هذا باطلاق أم في البلاد القريبة دون البعيدة "اعتبار اختلاف الأقاليم" أم اعتبار مسافة القصر أم اعتبار الاتحاد في جزء من الليل ؟ (٥٨)

واستدلوا أن الرسول ﷺ أخذ بشهادة الركب برؤية الهلال على الرغم من السفر ، وأن قوله ﷺ: **"صوموا "** بصيغة الجمع ولفظ **"رؤيته"** المعتبر فيه المرئي "الهلال" وليس الرائي "فلم يقل لرؤيتكم" وقالوا أن التفرقة بين البلدان لا تعتمد على دليل صريح.

القول الثاني:اعتبار اختلاف المطالع: وأن كل بلد له رؤيته ، واستدلوا بحديث كريب قال: قدمت الشام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة،

---

(٥٥)(الشرح الممتع\ج٦-ص٣٢٣).

(٥٦)حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً» وفي تصحيحه خلاف.

(٥٧) سنن الترمذي،كتاب الصوم،باب ما جاء في الصوم بالشهادة،الحديث رقم ٦٩١ .

(٥٨) من المفارقات أن قول مالك في هذه المسألة فيه روايتين ،الأولى:رواها المصريون عنه بعدم اعتبار اختلاف المطالع ،أما من نقلوا عنه اختلاف المطالع إلا بالزام الحاكم فالمدنيون ، بخلاف الحاصل اليوم.

فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة: قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(٥٩).

قال الشوكاني رحمه الله:(إنما الحجة في المرفوع عن رواية ابن عباس رضي الله عنه حديث **"صوموا لرؤيته "** لا في اجتهاده الذي فهم عن الناس ،وقال ابن قدامة: (فأما حديث كريب فإنما دلَّ على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به)

يقول شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق رحمه الله:(والذى أميل إلى ترجيحه القول المردد فى جميع هذه المذاهب والذى يقرر أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين فهم يصلون إلى قبلة واحدة ويصومون شهرا واحدا ويحجون فى أشهر محددة والى مواقيت ومشاعر معينة وعلى هذا فانه متى تحققت رؤية هلال رمضان فى بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الإسلامى الذى ثبتت الرؤية فى جزء من الليل ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية وشكك فى صحتها امتثالا لعموم الخطاب فى الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين) (٦٠)

يقول د.سعد الشثري حفظه الله: (ولعل مرادهم البلدان التي تقع غرباً عن ذلك البلد الذي رؤي فيه الهلال؛ لأنه إذا هلَّ الهلال في بلد فإن البلدان التي تقع عنه غرباً سيهل فيها الهلال ، بخلاف البلدان التي تقع عن ذلك البلد شرقاً فقد لا يهل الهلال فيها في تلك الليلة) (٦١)،ولعله الراجح والله أعلم

المسائل المتعلقة بزمان الإمساك(٦٢) :

زمان الإمساك:

من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾البقرة:١٨٧، والمراد بالخيط الأبيض: بياض النهار،والخيط الأسود:سواد الليل؛لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٦٣) قال عدي:يا رسول الله! إني

---

(٥٩)[رواه مسلم، برقم ١٠٨٧]

(٦٠)[جاد الحق على جاد الحق ــ فتاوى علماء الأزهر]

(٦١)شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ـ الشيخ د.سعد الشثري

(٦٢) مستفاد من "الصيام في الإسلام" د.سعيد القحطاني ، وفي الأصل زيادة فليراجعها من أراد

(٦٣) هكذا في رواية مسلم ذكر {مِنَ الْفَجْرِ} مع الآية، أما رواية البخاري هذا فلم يذكر{من الفجر} وعليه فقوله {مِنَ الْفَجْرِ} لم تنزل إلا بعد ذلك.

أجعل تحت وسادتي عقالين عِقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار**)).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**))(٦٤)

الفجر الصادق والكاذب:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**)) وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: (أصبحت أصبحت) وفي رواية لمسلم:ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا(٦٥)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛فإنه يؤذن بليل؛ليرجع قائمكم،ولينبه نائمكم**)) وفي رواية لمسلم أيضاً قال:((**إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض؛ ولكن الذي يقول هكذا** - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه))،وفي رواية لمسلم:ولكن يقول هكذا: يعني الفجر ((**وهو المعترض وليس بالمستطيل**))(٦٦).

و عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ قال: ((**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام**))(٦٧).

وقد ذكر الإمام ابن خزيمة رحمه الله: أن معنى قوله: (فجر يحرم فيه الطعام، يريد: على الصائم، وتحل فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح وفجر تحرم فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول، لم يحل أن يصلِّيَ في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، و لم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحلُّ فيه (الطعام، يريد: لمن يريد الصيام)(٦٨).

---

(٦٤) متفق عليه: البخاري ١٩٥٤، ومسلم ١١٠٠. ومعنى فقد أفطر الصائم: أي أنه صار في حكم المفطر، وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل: معناه: أنه دخل في وقت الفطر، وجاز له أن يفطر.[جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٢].

(٦٥) متفق عليه: البخاري برقم ٦١٧، ومسلم برقم ١٠٩٢.

(٦٦)متفق عليه: البخاري برقم ٦٢١، ومسلم برقم ١٠٩٣وبوب له (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك، وهو الفجر الثاني، ويسمى الصادق، والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل – كذنب السرحان– وهو الذئب، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم .

(٦٧) الحاكم ١/ ٩١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة،: إسناده جيد، ورجاله ثقات.

(٦٨) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٨٥، ومسألة وقت الفجر مما يدور حوله الجدل للشك في تحديد الوقت، والأولى تغليب جانب التورع بتقديم الإمساك وتأخير الصلاة احترازاً لصحة العبادة ، مع السعي لمراجعة المواقيت خروجاً من الشك في العبادة .

وفي الحديث [**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**] (٦٩).

الشك في دخول الوقت وخروجه:

الأصل أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله ، وأن غلبة الظن تنزل في الشرع منزلة اليقين، وعلى هذا فيختلف الشك في دخول الزمان عن الشك في خروجه ، يقول ابن باز رحمه الله : (من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه، وصومه صحيح ما لم يتبين له أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه، أما من أكل أوشرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس،أو غلبه الظن بغروبها)(٧٠)

والمسألة حصل فيها خلاف لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **"أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس"** ، واستدل ابن تيمية به على أمرين الأول: أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، والثاني: أنه لا يجب القضاء لأنه لم يثبت في الرواية القضاء وإنما نقل كفهم لأحد الرواة ، إلا أن الحديث ليس دليلا على الشك وإنما على عدم اليقين فحمله على غلبة الظن أولى وأوفق والله أعلم.

فتاوى متعلقة:

- (من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً، أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر؛ فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما، كما أمر النبي ﷺ، بذلك في يوم الدجال الذي كسنة،وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك(٧١)) (٧٢)
- (لو سافر صائم فى طائرة وكانت على ارتفاع شاهق فإن المعروف أن الشمس تغيب عن الأرض قبل غيابها عن ركاب الطائرة ، وذلك بحكم كروية الأرض، وبهذا لا يجوز له أن

---

(٦٩)السلسة الصحيحة (٣/ ٣٨١- ٣٨٤) وقال الألباني رحمه الله تعليقاً:[وورد بلفظ مثله وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر .(واسناده صحيح) . وله شواهد منها : عن أبي أمامة قال : أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر قال : أشربها يا رسول الله ؟ قال : نعم فشربها . (واسناده حسن)]

(٧٠)[مجموع فتاوى ابن باز]

(٧١)انظر مسلم (٢٩٣٧)

(٧٢)[تحفة الإخوان ــ ابن باز]

يفطر ما دامت الشمس ظاهرة له ، وقد يحدث أن يكون متجها إلى الشرق فيقصر النهار، أو يكون متجها إلى الغرب فيطول النهار، فالعبرة بمغيب الشمس عنه فى أى اتجاه ، ولا عبرة بتوقيت المنطقة التى يمر عليها ، ولا بتوقيت البلد الذى سافر منه . فإن شق عليه الصيام لطول النهار فله رخصة الإفطار للمشقة ، وإن لم يشق عليه وآثر إتمام الصيام فلا يفطر حتى تغيب الشمس) [٧٣].

وقفة:

عدد من هذه المسائل تم تسييسه في واقع الأمة ، كمسألو اختلاف المطالع حيث أن واقع التقسيم الحالي للأمة إنما نتج بعد إسقاط الخلافة، وتم اختلاق عدة قضايا فكرية كالمواطنة ونعرات قومية للحفاظ على هذا التفتيت للأمة، فالواجب علينا احياء فقه الاجتماع ونبذ الفرقة بين الأمة .

وكذلك مسألة الحسابات الفلكية أراد البعض تصويرها أنها خصومة بين العلم والدين ، بينما الأمر هو في الحقيقة بخلاف ذلك فلقد أجاز أهل العلم ـ ولا أعلم مخالف ـ استخدام المنظار والتلسكوب في رؤية الهلال وإنما منعوا الاستغناء بالحسابات عن الرؤية العينية، ويؤيد رأيهم بعض شهادات المتخصصين مما لا يتسع المجال له، ولكن لأن البعض يريد تصوير الالتزام بمرجعية الوحي أنها لا تناسب العصر قاموا بالوقوع على بعض المسائل مثل "رؤية الهلال" سعياً لتبرير الانفلاتمن مرجعية الدليل في شئون الحياة.

(٧٣)[عطية صقر ــ فتاوى علماء الأزهر]

خامساً: ركن الإمساك
وما يلحقه من مسائل المفطرات

المسائل المتعلقة بالشهوة:

أولاً: الجماع وما يتعلق به:

الجماع وهو إيلاج الذَّكر في الفرج ولو لم ينزل، وهو أعظم المفطرات، وأكبرها إثمًا ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ((**ما لك؟**)) وفي لفظ مسلم:((**وما أهلكك؟**)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم [في رمضان] فقال رسول الله ﷺ: ((**هل تجد رقبةً تعتقها؟**)) قال: لا. قال: ((**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟**)) قال: لا [أستطيع] فقال: ((**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**)) قال: لا [أجد] قال: ((اجلس)) [فجلس] فمكث عند النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرِقٍ فيه تمر، والعَرِقُ المكتل [الضخم] [وهو الزنبيل] قال: ((أين السائل؟))فقال: أنا، قال: ((خُذْ هذا فتصدّق به)) فقال الرجل: أعلى أفقر مني [وفي رواية منا] يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها – يريد الحَرَّتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((**أطعمه أهلك**))[٧٤].

والمسائل المتعلقة بالجماع كالتالي:

- (يترتب على الجماع في نهار رمضان لغير صاحب عذر : فساد الصوم ـ وجوب الإمساك بقية اليوم ـ قضاء ذلك اليوم ـ الإثم ـ الكفّارة)[٧٥] ، والكفارة على الترتيب عتق رقبة،فإن لم يجد صام شهرين متتابعين "بالهجري"، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.
- المرأة إذا كانت غير مُكرهة فحكمها كالرجل ـ على الراجح ـ فيفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، والتوبة، والإمساك بقية اليوم[٧٦].
- الجماع دون الفرج إذا اقترن به إنزال في نهار رمضان يفسد الصوم فقط وعليه القضاء، والتوبة، وليس عليه كفارة ـ على الراجح ـ[٧٧]

(٧٤) متفق عليه:البخاري برقم ١٩٣٦، ومسلم برقم ١١١١.

(٧٥)[ابن عثيمين ـ الشرح الممتع] وهذا بتغييب الفرج في أحد السبيلين ،أنزل أو لم يُنزل ، أما في غير رمضان فإن كان صوماً واجباً فسد صومه وعليه القضاء، مع العلم أن بعض أهل العلم قالوا أن القضاء لا ينفعه لعظم انتهاك حرمة رمضان وإنما عليه التوبة وكثرة الأعمال لعل الله يغفر له.

(٧٦) في رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وقول مالك وأبي حنيفة.

(٧٧) في رواية عن أحمد، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ ولأنه أفطر بغير جماع تام؛ ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ فالجماع في الفرج يوجب الكفارة ولو بغير إنزال.

- إذا جامع في يوم من رمضان مرات فعليه كفارة واحدة، فإن كرر في أيام فعلى كل يوم كفارة مستقلة .
- إذا تحايل على الجماع بأي مفطر قبله فمعصيته أشد والكفارة المغلظة عليه أوكد وحيلته وبالٌ عليه .
- إذا دخل الفجر وهو مجامع وجب عليه النزع فوراً واختلفوا هل عليه القضاء أم القضاء والكفارة، ورجح ابن تيمية أنه ليس عليه شيء،قال ابن القيم: "والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه"(٧٨)

ثانياً: التقبيل:

- (اختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الإطلاق، فمن رخص فيها فلما روى من حديث عائشة وأم سلمة **"أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم"** ومن كرهها فلما يدعوا إليه من الوقاع) (٧٩)
- يقول ابن باز رحمه الله: (تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغيرالجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكن إن خشي الصائم الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه، عند جمهور أهل العلم، أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء، لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم،ولأنه يشق التحرز منه،والله ولي التوفيق) (٨٠)

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن إنْ كان الصائمُ يخشى على نفْسِه من الإِنزالِ بالتقبيلِ ونحوِه أو من التدرُّج بذلك إلى الجماعِ لعدمِ قوَّته على كبحِ شهوتِهِ فإنَّ التقبيل ونحوه يحرم حينئذٍ سدًا للذَّريعة، وصونًا لصيامه عن الفسادِ، ولذلك أمر النبي ﷺ المتوضأ بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا خوفًا من تسرب الماء إلى جوفه)(٨١)

ثالثاً: الاستمناء:

- (الاستمناء في رمضان وغيره حرام،لا يجوز فعله ؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ المعارج: ٢٩ - ٣١.

---

(٧٨)مفتاح دار السعادة ٢/ ١٨

(٧٩)بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(٨٠) مجموع فتاوى ابن باز - ١٥/ ٣١٥.

(٨١)مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ١٦٠ .

وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله ، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة) (٨٢) .

رابعاً: الاحتلام:

- الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة؛ إذا رأى الماء؛ وهو المني.. (٨٣)

المسائل المتعلقة بالأكل والشرب وما في معناه:

- الأكل والشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، أيًّا كان نوع المطعوم، أو المشروب (٨٤)

المراد بالجوف

- اختلف أهل العلم في المسائل المتعلقة بالأكل والشرب نظراً لاختلافهم في المقصود بالجوف هل هو المعدة فقط أم البطن كلها أم كل ما له جوف كالدماغ والمثانة "باطن الاحليل" وباطن الأذن أم كل ما تنفذ الجراحة منه إلى الجوف كالصدر والجانبين؟، وكذلك اختلفوا في اعتبار المنافذ هل هي الفم والأنف فقط أم الدبر والاحليل "الذكر" أم كل ما أمكن الوصول به كالحقن وغيرها؟، وهذا الخلاف سببه القياس على ما يدخل من الأنف حين المبالغة في الاستنشاق والذي نهى عنه الرسول ﷺ.

-ورد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُعلى هذا الخلاف واسع فقال: (ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ، أو بدنٍ، أو ما كان داخلاً من منفذٍ، أو واصلاً إلى جوفٍ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ...). ثم قال: (وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم) ثم قال: (ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر: بالأكل، والشرب، والجماع، والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك أن من استنشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك مايحصل للشارب بفمه،ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش) فالراجح ـ والله أعلم ـ عدم اعتبار منفذ آخر غير الفم والأنف حيث لا دليل على غير ذلك .

---

(٨٢)[فتاوى اللجنة الدائمة ــ فتوى:٢١٩٢]

(٨٣)[ابن باز ــ فتاوى رمضان]

(٨٤) الشرح المتمع ـ ابن عثيمين ، ، ويدخل في ذلك السعوط وهو ما وصل الجوف من الأنف

- ولعل من الأدلة التي يُستأنس بها هنا ما صح من أحاديث اكتحال النبي ﷺ وهو صائم حيث يدل أنها ليست منفذ معتبر فغيرها أولى ـ والله أعلم ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم**))(٨٥)، وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم(٨٦).
- والفم لا يدخل في الجوف لجواز المضمضة، ولكن يُتحرز مما قد يجد طعمه في الحلق،ولذلك منعوا التدخين والعلك وغيره وجعلوه مفطراً ، وأجازوا التذوق عند الحاجة.

قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما:((لا بأس أن تطعم القدر أو الشيء))(٨٧) .

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومجّه فلا بأس به، للحاجة كالمضمضة والاستنشاق)(٨٨).

هل العبرة بالتغذية ؟

- اختلفوا هل المقصود الإمساك عن المُغذي فقط أم الإمساك عن كل ما يدخل من المنفذ المعتاد "الفم والأنف"، قال ابن عثيمين رحمه الله : (وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يُغذِّي لا فطر بأكله، وبناء على هذا فإنَّ بلع الخرزة، أو الحصاة، أو ما شابهها لا يفطر، والصحيح أنه عام [أي عدم التفريق بين مغذي وغير مغذي] وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فإنه يفطِّر لإطلاق الآية) (٨٩)
- وعلق ابن قدامة على القول بجواز غير المُغذي فقال:(ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً) (٩٠)، واشترط الأحناف استقراره فإن بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشيء خارج فليس بمستقر ولا يُفطر.
- وألحقوا الإبر المغذية بالمفطرات لأنها في معنى الأكل والشرب حيث يمكن الاستغناء بها عنهما،وقد يورد اعتراض(٩١) هنا أن أنها الجلد ليس منفذ معتبر للطعام والشراب ،ولكن المنع أظهر سداً للذرائع ومنعاً للتحايل،والله أعلم ، وهذا بخلاف الإبر الغير مغذية فلا حرج فيها.

---

(٨٥) أخرجه ابن ماجه،برقم ١٦٧٨، وصححه الألباني.
(٨٦) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٧٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ((حسن))
(٨٧) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، وفي لفظ آخر عند ابن أبي شيبة((لا بأس أن يذوق الخلَّ أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم)).
(٨٨) الاختيارات الفقهية، ص١٦٠، وقد جاء عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه ذاق عسلاً وهو صائم))
(٨٩) الشرح الممتع
(٩٠) [المغني، ٤/ ٣٥٠].
(٩١) قال الشيخ سيد سابق رحمه الله : " الحقنة: مطلقا، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد"

- والراجح في القطرة في العين أو الأذن والكحل، ومداواة الجروح الغائرة، وشم الطيب، والإبر غير المغذية، وإدخال علاج لمريض من الفرج: أنها لا تفطر؛لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما،فتبقى على الأصل وهو الجواز.
- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم، وأفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوها سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك"(٩٢)

القيء وهيجان المعدة:

- من استقاء عامداً أفطر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ((**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**))(٩٣)، قال ابن قدامة: (معنى استقاء: تقيأ مستدعياً للقيء، وذرعه: خرج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً)(٩٤).
- (وهنا مسألة : لو أن إنسانا أحس بالقيء هل يجب عليه أن يمنعه؟

الجواب لا يجب ، كما لو فكر وأحس بانتقال المني فإنه لا يلزمه أن يحجزه لما في ذلك من الضرر ولأنه لم يتعمد .

مسألة أخرى : لو أنه أحس بهيجان المعدة ثم استقاء أيفطر أم لا ؟ يفطر لأنه تعمد القيء، والمعدة قد تهيج أحيانا ويتهيأ الإنسان للقيء ولكن تسكن ولا يحصل شيء) (٩٥)

خروج الدم من الصائم:

الحجامة:

أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب:

قوم قالوا: إنها تفطر وأن الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحق بن راهويه (٩٦)

---

(٩٢)حقيقة الصيام، ص ٣٧.
(٩٣) أبو داود ٢٣٨٠، والترمذي ٧٢٠، وابن ماجه ١٦٧٦ وصححه الألباني.
(٩٤) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤١٤.
(٩٥)[ابن عثيمين ـ شرح حقيقة الصيام لابن تيمية]

وقوم قالوا:إنها مكروهة للصائم وليست تفطر،وبه قال مالك والشافعي والثوري.

وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم التعارض الآثار الواردة في ذلك،وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه ﷺ قال: **"أفطر الحاجم والمحجوم"** وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد(٩٧).

والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس **"أن رسول الله ﷺاحتجم وهو صائم"** (٩٨)وحديث ابن عباس هذا صحيح)(٩٩) .

وغالب استدلالات من يقول بحديث ثوبان قوية وخاصة كونه قول وليس رواية فعل إلا أن حديث أنس بن مالك: ((**أول ما كُرِهَت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم،وكان أنس يحتجم وهو صائم**))(١٠٠) يُرجح مذهب الجمهور بأنها لا تُفطر لأن قوله ((**ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم**)) يؤكد النسخ ؛ وذلك أنه لا يُصار إلى إعمال قواعد الترجيح بين الأدلة إلا إذا جُهل التاريخ، أما إذا علم فيجب العمل بالمتأخر ويكون ناسخاً للمتقدم، وقد علم هنا بخبر الصحابي، فالراجح قول الجمهور ، وإن أخَّر الحجامة إلى الليل احترازاً فأولى،والله أعلم.

مسائل متعلقة بخروج الدم من الصائم:

- (لا يفسد الصوم بقلع الضرس ولو خرج الدم بفعله (لا يبلع الدم) و أخذ الدم للتحليل و البنج لا يفطر) (١٠١)
- (وكذا خروج دم الاستحاضة من المرأة لا يمنع الصوم، بل صومها صحيح مع خروجه؛ لأن النص إنما ورد في دم الحيض والنفاس؛ ولأن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة،ولا الطواف بالبيت فكذا الصيام لا يمنعه دم الاستحاضة)(١٠٢)

---

(٩٦) ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

(٩٧) كان أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول عنه :أصح ما في الباب سنداً.

(٩٨) صحيح البخاري برقم ١٩٣٩

(٩٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد

(١٠٠)أخرجه الدار قطني وصححه وأقره البيهقي ، وصححه الألباني (الإرواء ٤/ ٧٣). كما أن قياس الحجامة على الاستمناء ومن استقاء عامدا والحيض قياس مع الفارق،فالاستمناء محظور من جهة دخوله في الشهوة وليس لعلة الإجهاد، والاستقاءة لخروج ما في الجوف من طعام يصعب الاحتراز من عودة شيءُ منه مرة أخرى إلى الجوف ، والحيض ذو أحكام خاصة فالقياس عليه قياسُ مع الفارق ولذلك تشمل أحكام الحيض ترك الصلاة وفي حديث عائشة أن علته توقيفية، ويلزم من القياس أن جراحات المعركة مفطرة وقد جُرح عمر جرحا غائراً وأكمل صومه. والله أعلى وأعلم.

(١٠١) مجموع فتاوى ابن عثيمين

- ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم. [١٠٣]
- أما مسائل الحيض والنفاس فاذكرها ـ إن شاء الله ـ مع أصحاب الأعذار .

شروط المفطرات[١٠٤] :

(**الشرط الأول: أن يكون عالماً**، فإن كان جاهلاً لم يفطر، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، فقال الله: "قد فعلت"، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١٠٥].

وسواءً كان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل أن يظن أن هذا الشئ غير مفطر فيفعله.

أو جاهلاً بالحال أي:بالوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب، فلا يفطر في ذلك كله.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، لما سبق في آية البقرة، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **"من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"**[١٠٦]. فأمر النبي ﷺ بإتمامه دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخذة عليه، لكن متى ذَكَرَ أو ذُكِّر أمسك ولَفَظَ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ .

ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾.

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، أي: متناولاً للمفطر باختياره وإرادته، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، لأن الله سبحانه رفع الحكم عمن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه أولى، ولقوله ﷺ: **"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[١٠٧]

فلو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يحل له إكراهها على الوطء وهي صائمة، إلا أن صامت تطوعاً بغير إذنه وهو حاضر. ولو طار إلى جوف

---

(١٠٢) الإلمام بشيء من أحكام الصيام للشيخ الراجحي.
(١٠٣) مجموع فتاوى ابن باز
(١٠٤)باختصار من مجالس شهر رمضان ـ ص٧١ ـ٧٣
(١٠٥) الأحزاب:٥.
(١٠٦)متفق عليه: البخاري ١٩٣٣، ومسلم، بلفظه ١١٥٥
(١٠٧)ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني

الصائم غبار، أو دخل فيه شيء بغير اختياره، أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.)

فتاوى متعلقة:

- (من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه؛لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:« **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ») (١٠٨)
- (وبعد استعراض ما قيل فى السواك فى الصيام أختار القول بعدم كراهة تنظيف الأسنان بأية وسيلة، شريطة ألا يصل إلى الجوف شيء من المعجون أو الدم ونحوها ومن الأحوط استعمال ذلك ليلا)(١٠٩)
- (البلغم الخارج من الصدر ومثله النخامة النازلة من الرأس ، فإن وصل إلى الفم ثم بلعه الصائم بطل صومه على ما رآه الشافعية، إذ يصدق عليه أنه شىء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، ولا يشق الاحتراز عنه. وقال بعض العلماء: إن بلعه فى هذه الحالة لا يضر ما دام لم يتجاوز الشفتين ، بل قاسه آخرون على الريق العادى فقالوا : إن بلعه لا يبطل الصوم مطلقا، وفى هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم ، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين). (١١٠)
- (لا بأس به [الجلوس قرب أجهزة لها بخار أو دخان]، ولكنه لا يتعمد ويتقصد أن يستنشق هذا الدخان أو هذا الغبار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة فإنه لا بأس به ولا يضره.) (١١١)
- (لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة ، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه .) (١١٢)
- (تجوز السباحة في نهار رمضان ، ولكن ينبغي للسابح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه) (١١٣)
- (من أصبح و في فمه بقايا طعام فلفظه لم يفسد صومه) (١١٤)

(١٠٨)[فتاوى اللجنة الدائمة ـ فتوى:٥٧٣٣]
(١٠٩)[عطية صقر ـ فتاوى علماء الأزهر]
(١١٠)[عطية صقر ـ فتاوى علماء الأزهر]
(١١١)[مجموع فتاوى ابن عثيمين]
(١١٢)[فتاوى اللجنة الدائمة ـ فتوى:٩٨٤٥]
(١١٣)[فتاوى اللجنة الدائمة ـ فتوى: ٦٤٨٣]
(١١٤)[ابن عثيمين ـ الشرح الممتع]

- (أما الذى يملك مطعماً يتناول فيه الناس غذاءهم ، أو مقهى تتناول فيه المشروبات ، فإن كان ذلك التناول فى نهار رمضان ، وتأكد أن متناوله مفطر لا عذر له فى الإفطار كانت مساعدته على ذلك محرمة ، وإذا كانت معرفة المعذور وغير المعذور متعسرة فى المجتمع الكبير الذى يجمع أخلاطا متنوعة قد تنتحل فيه الأعذار فالأفضل عدم القيام بهذا العمل نهارا ، وفى ممارسة نشاطه ليلا متسع له دون حرج .

ذلك أن تيسير تناول الطعام والشراب فى هذه الأماكن فى نهار رمضان فيه إغراء بالفطر وفيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامى الذى يجب أن يراعى حرمة هذا الشهر الكريم ، والمتقون لربهم يستعدون قبل رمضان بما يغنيهم عن العمل فيه من أجل العيش ، ليتفرغوا للعبادة أو لمزاولة عمل آخر، والليل كله مجال واسع للعيش الكريم.

إن الأمر يحتاج إلى مراقبة الضمير، وإلى يقظة المسئولين وتعاون الجميع على مقاومة المنكر والتمكين للخير والمعروف، وبخاصة فى هذا الشهر المبارك العظيم) (١١٥)

- (لو أن رجلاً أفطر بدون عذر،وجاء يستفتينا:أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك،وعليك القضاء؛لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه) (١١٦)

فتاوى متعلقة بالنوازل الطبية:

- (الإبر العلاجية قسمان :

١ – ما يقصد بها التغذية و الاستغناء عن الأكل و الشرب بها فتكون مفطرة

٢ – الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل و الشرب فهذه لا تفطر .. كحقنة العروق و العضل) (١١٧)

- (الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك فى العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو فى أى موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم) (١١٨)

- (علاج الربو على نوعين:

النوع الأول: بخاخ غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس صاحب الربو بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

---

(١١٥)[عطية صقر – فتاوى علماء الأزهر]
(١١٦)[مجموع فتاوى ابن عثيمين]
(١١٧)[مجموع فتاوى ابن عثيمين].
(١١٨)[محمد بخيت ــ فتاوى علماء الأزهر]

النوع الثاني: نوع من أنواع الحبوب، وهو عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق، فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب ؛ لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئذ يكون مفطراً، فإن كان الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويُغذِّي فيطعم عن كل يوم مسكيناً، فيكون كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤ مرضه) (١١٩)

- (الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص لا تفطر)(١٢٠)
- منظار المعدة، (الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة)(١٢١)
- القطرة في الأنف تفطر الصائم إذا استعط بها؛ لأن الأنف من المداخل التي تنفذ إلى المعدة لقوله ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" و قيدها ابن باز بـ (ألا يجد طعمها في حلقه) ، و قَيدّها ابن عثيمين بـ (ألا يصل منها شيء إلى المعدة) (١٢٢)
- غاز الأكسجين..يذهب معظمة إلى الجهاز التنفسي فلا يعتبر مفطراً. (١٢٣) .
- (التخدير (البنج) وهو على نوعين: تخدير كلي، وتخدير موضعي، وقد يكون عن طريق الشم، وقد يكون عن طريق الإدخال الجاف [إدخال إبرة مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد]، وهو في الغالب تخدير موضعي لا يدخل شيء منه إلى البدن، [وهذا لا يؤثر على الصيام؛ لأن الشم لا يؤثر، وإدخال الإبرة الجافة كذلك] إلا أن يُغمى عليه ويستغرق النهار كاملاً، فحكمه حكم المُغمى عليه) (١٢٤)
- قطرة الأذن، وغسول الأذن لا تفطر. (١٢٥)
- قطرة العين، والكحل الصواب إنها لا تفطر. (١٢٦)
- الدهانات والمراهم، واللصقات العلاجية، لاتفطر (١٢٧)

---

(١١٩)[مجموع فتاوى ابن عثيمين]
(١٢٠)[مجلة مجمع الفقه، العدد ١٠، ج٢ ص ٩٦]
(١٢١)[ابن عثيمين ـ الشرح الممتع]
(١٢٢)[مفطرات الصيام المعاصرة]
(١٢٣)[المفطرات المعاصرة]
(١٢٤)[مجموع فتاوى ابن باز]
(١٢٥)[مجموع فتاوى ابن باز]
(١٢٦)[مجموع فتاوى ابن باز]

- (.. غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، و..يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم،وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام) (١٢٨).
- (لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً،لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب،فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم)(١٢٩)
- الحقنة الشرجية:(حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وجمع كثير من أهل العلم، لعدم مشابهتها للأكل والشرب. (١٣٠)
- التطعيم بالطعم المذكور بالسؤال(الجدرى والكوليرا والتيفود) لا يفطر الصائم . (١٣١)
- من تطاير إلى حلقه شيء من جراء طحن الحبوب فـ (إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه) (١٣٢)
- الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأمورا بالتحرز منه. (١٣٣)
- (من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقوله ﷺ حين سها في صلاته: "فإذا نسيت فذكروني"، والإنسان الناسي معذور لنسيانه، لأن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدله عليه يكون مقصراً لأن هذا أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١٣٤)

---

(١٢٧)[مجموع فتاوى ابن باز]
(١٢٨)[فتاوى اللجنة الدائمة ـ فتوى:٩٩٤٤]
(١٢٩) [مجموع فتاوى ابن عثيمين]
(١٣٠)[تحفة الإخوان ـ ابن باز].
(١٣١)[عبد المجيد سليم ـ علماء الأزهر الشريف]
(١٣٢)[مجموع فتاوى ابن عثيمين].
(١٣٣)[ابن جبرين ـ فتاوى الصيام]
(١٣٤)[مجموع فتاوى ابن عثيمين].

أقسام المفطرون في رمضان:

(المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام:

- صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع.
- وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين.
- وصنف لا يجوز له الفطر

وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام. أما الذين يجوز لهم الأمران: فالمريض بإتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير. وهذا التقسيم كله مجمع عليه) (١٣٥)

- الأعذار التي يجوز معه الفطر على نوعين: إما: عذرٌ يرجى زواله (فيه القضاء) أو عذر لا يُرجى زواله (فيه الإطعام)، و(غير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمراً دائماً كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان الشهر ثلاثين يوما أطعم ثلاثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً، .....

أما **القسم الثاني** من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يرجى زواله وهو العجز الطارئ، كمرض حدث للإنسان أثناء الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم، فنقول له: أفطر واقض يوماً مكانه؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٤ (١٣٦)

المسائل المتعلقة بالكبير:

- عن عطاء رحمه الله سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا) ، وقال البخاري رحمه الله: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بن مالك رضي الله عنه بعدما كبر، عاماً أو عامين، كلَّ يومٍ مسكيناً: خبزاً ولحمًا، وأفطر)(١٣٧)

---

(١٣٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(١٣٦)[فقه العبادات ـ لابن عثيمين].

(١٣٧) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون ﴾ في الترجمة قبل الحديث رقم ٤٥٠٥. وفي الباب أثر ابن عباس

إذا خرف وما عاد يعقل الأمور:

- (...، فإن بلغ سنا لا عقل ولا معرفة لديه سقط عنه على الصحيح إلى غير بدل؛ لإلحاقه بمن رُفع عنه القلم، فهو أولى بالسقوط عن الصغير) [١٣٨]

كيفية الإطعام:

الكيفية الأول: يفرِّق طعاماً على المساكين، لكل مسكين نصف صاعٍ على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: ((... **أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**))[١٣٩]، والصاع النبوي أربع حفنات بكَفَّيْ الرجل المعتدل، وهو يزن تقريباً ثلاثة كيلو، أما نصف الصاع فيزن كيلو ونصف كيلو تقريباً[١٤٠].

الكيفية الثانية: أن يُصلحَ طعاماً، ويدعوَ إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً .

- (ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ...)[١٤١]، و(يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره...)[١٤٢]. والله تعالى أعلم .

المسائل المتعلقة بالمريض:

المرض نوعان: مرض لا يُرجى برؤه كالسرطان فأحواله كالشيخ الكبير يُطعم وليس عليه قضاء، ومرض يُرجى برؤه ، وفيه تفصيل كما يلي :

حد المرض المعتبر :

- يقول حسنين مخلوف: (والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدى الصوم معه إلى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة أو ابطاء فى البرء وإنما أبيح الفطر للمرض دفعا للحرج والمشقة وقد بنى التشريع الإسلامى على التيسير والتخفيف)، وقال: (معرفة حد المرض المبيح للفطر كما فى فتح القدير وغيره تكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم والتخيل بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة .

---

(١٣٨)[ابن جبرين – فتاوى الصيام]
(١٣٩) متفق عليه البخاري، ١٨١٦، ومسلم ٨٤ .
(١٤٠) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٧٨، و ١٠/ ١٧٤ – ١٨٩ . وأعضاء اللجنة: عبد الله ابن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز رئيساً اللجنة .
(١٤١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٠٥.
(١٤٢) المرجع السابق، ١٥/ ٢٠٤.

والأمارة هى العلامة الظاهرة التى تنذر بالضرر، والتجربة هى تكرر وقوع ذلك عند اتحاد المرض فاذا تحقق ما ذكر جاز للمريض الفطر ووجب عليه قضاء ما أفطره بعد زوال العذر فإذا مات وهو على هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعدم ادراكه عدة من أيام آخر ولا فدية عليه مادام يرجى أن يبرأ من مرضه أما اذا تحقق اليأس من الصحة كالمرضى المصابين بأمراض مستعصية شاقة فيجب عليه الفدية إذا أفطر كما ذكره الكرمانى) ، وقال: (فيندرج فى ذلك أمراض السل والقرحة المعوية والقرحة الأثنى عشرية والحميات القلب والكبد والمرارة وسائر الأمراض الشاقة التى يعسر معها الصوم ويفضى الى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو فى البنية.(١٤٣)

- قال ابن قدامة:(والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدّد بصيامه من زيادة المرض، وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه)(١٤٤).

هل يصوم المريض أم يُفطر؟

(المريض الذي يُرجى برؤ مرضه وله ثلاث حالاتٍ:

إحداها: أن لا يشقَّ عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عذرٌ يُبِيح الفطر.[مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس]

الثانية: أن يشقَّ عليه الصوم ولا يضره، فيفطر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]. ويُكره له الصوم مع المشقة، لأنه خروجٌ عن رخصة الله تعالى وتعذيبٌ لنفسه، وفي الحديث: ((**إن الله يُحب أن تؤتى رُخَصه كما يكره أن تؤتى معصيته**)) (١٤٥).

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم:[كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر] لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، وقولِه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة: ١٩٥]، ولقول النبي ﷺ: ((**إنَّ لنفسك عليك حقا**)) رواه البخاري. ومن حقها أن لا تضرَّها مع وجود رخصة الله سبحانه.ولقوله ﷺ:((**لا ضررَ ولا ضرارِ**)) أخرجه ابن ماجه والحاكم. قال النَّووي وله طرق يقوي بعضها بعضًا) (١٤٦)

(١٤٣)[حسنين محمد مخلوف – فتاوى علماء الأزهر]

(١٤٤)المغني لابن قدامة، ٤٠٣/٤، ٤٠٤/٤.

(١٤٥)أحمد وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة، رقم ٩٥٠،وفي إرواء الغليل، برقم ٥٦٤

(١٤٦) ابن عثيمين ـ مجالس شهر رمضان ـ وما بين المعقوفتين [ ] من كلامه في الشرح الممتع

المسائل المتعلقة بالمسافر:

المقصود بالسفر:

السفر لغةً:قطع المسافة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، واصطلاحا :هو (الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة)(١٤٧) .

فالسفر الأصل فيه البروز، فلا ينطبِق الوصف حتى يسفر ويخرج عن البلد ويبرز عنه ويتلبس بالوصف المبيح للفطر.

- و(الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله ﷺ، وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك، على قولين مشهورين، كما تنازعوا في قصر الصلاة.

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر. .....) (١٤٨).

- (لا يجوزللإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه،كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً)(١٤٩)

حد السفر المعتبر:

- اختلفوا في حد السفر المبيح للفطروالقصر، فالجمهور أنه ٤٨ ميل أي ما يقارب ٨٠ كلم ، ولكن ابن تيمية رجح أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يُعدُّ سفراً في العرف، ويتزود له الإنسان ويبرز للصحراء؛ لأنه يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، فهو سفر، ورجح هذا جمع من أهل العلم، واختاره ابن قدامة في المغني وهوالأقرب للصواب ، وعلى المسافر أن يحتاط لعبادته .

يقول ابن عثيمين:(إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.الأصل الثاني: أن الأصل الإِقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإِنسان شاكاً في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإِقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإِقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً.)(١٥٠)

---

(١٤٧) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص ٢١٩.

(١٤٨)[مجموع فتاوى ابن تيمية]

(١٤٩)[مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٣]

(١٥٠) الشرح الممتع ٤/ ٤٩٨

هل الأفضل الصيام أم الفطر؟

على أقوال:

الأول: أن الصوم أفضل لمن أطاق بلا مشقة ولاضرر، وهو قول الجمهور ونقل عن مالك وأبي حنيفة والشافعي

الثاني: أن الفطر أفضل مطلقاً، وممن قال به أحمد وإسحاق وابن تيمية.

الثالث: التخيير وأنهما سواء ، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١. حديث أَبِي الدَّرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول اللهَّ ﷺ فِي شهرِ رمضان فِي حرٍّ شديدٍ حتى إِن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدَّة الحرِّ ومَا فينا صائمٌ إِلَّا رسول الله ﷺ وعبد اللهَّ بن رواحة "(١٥١)

٢. أنه أسرع في إبراء الذمة وأسهل على المكلف غالباً لموافقته من حوله.

٣. أنه يدرك الزمن الفاضل ، ولهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الجمهور أن الصوم أفضل لمن أطاق بلا مشقة ولاضرر.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الفطر أفضل مطلقاً بعدة أدلة أهمها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولكن الجمهور قدروا محذوفاً : {أو على سفر **فأفطر** فعدة من أيام أخر}.

ثانياً: حديث جابِرِ بنِ عبد اللهَّ رضي الله عنهما أَنَّ رسول اللهَّ ﷺخرج عام الفتحِ إلى مكَّة فِي رمضان فصام حتَّى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ فصام النَّاس ثمَّ دعا بِقدحٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر النَّاس إِليه ثم شرِب فقيل له بعد ذلك إِنَّ بعض النَّاسِ قد صام فقال أولئكَ العصاة أولئك العصاة " . وفي رواية " **فقيل له إِن الناس قد شقَّ عليهِم الصِّيام وإِنَّما ينظُرون فيما فعلت فدعا بِقدحٍ من ماءٍ بعد العصرِ** " .

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن: (أما قول النبي ﷺ : " **أولئكَ العصاة** " فذاك فِي واقعة معيَّنة ، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا . . . فالنبي ﷺ إِنَّما أفطر بعد العصر لِيَقتَدُوا به ، فلما لم يَقتدِ به بعضهم قال : "**أولئك العصاة**" ولم يرِد بِذلك تَحرِيم الصِّيام مطلقًا على المسافِر) .

وقال الحافظ : ونسب النبي ﷺ الصَّائمين في السفر إِلى العِصيانِ لأَنَّه عزم عليهِم فخالفوا .

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ولو كان معصية لم يفعله النبي ﷺ

ثالثاً: حديث ((**ليس من البر الصوم في السفر**))،قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن: (وأما قوله: "**ليس من البر الصوم في السفر**" ، فهذا خرج عَلَى شخص معيَّنٍ ، رآه رسول اللهَّ ﷺقد ظُلِّل عليه ،

(١٥١)رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم رقم (١١٢٢) .

وجهده الصَّوم ، فقال هذا القول، أي : ليس البِرّ أن يُجهِد الإِنسان نفسه حتَّى يَبلغ بِها هذا المبلَغ ، وقد فسَّح اللهَّ له في الفطر)

وقال النّووي والكمال بن الهمام: (إنّ الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر، محمولة على من يتضرر بالصّوم، وفي بعضها التّصريح بذلك، ولابدّ من هذا التأويل، ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادّعاء النّسخ، من غير دليلٍ قاطع)

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : (هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان فِي مثل حاله كأنه قال:ليس من البِرّ أن يصُوم المسافر إِذا كان الصوم يُؤَدِّيه إِلَى مثل هذه الحال ، بِدليلِ صيام النَّبِي ﷺ فِي سفره عام الفتح)(١٥٢) .

وبهذا تبين أن رأي جمهور أهل العلم هو الموافق لمجموع النصوص، والله أعلم.

متى يفطر ومتى يمسك؟

– اختلفوا هل للمسافر أن يُفطر في يوم سفره قبل السفر متى عزم ، والأرجح ألا يُفطر حتى يخرج، قال ابن قدامة: (ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد،ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة).

– أما مدة الإقامة التي يمسك إذا نوى أزيد منها ، فقال ابن تيميةرَحِمَهُ اللهُ: (إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة؛ فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، و إن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غداً أسافر، أو بعد غد أسافر ولم ينوِ المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، والله أعلم)(١٥٣).

هل يلزم المسافر الإِمساك بقية اليوم؟

(اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: يجب عليه أن يمسك بقية اليومِ احترامًا للزمنِ، ويجب عليه القضاء أيضا لعدمِ صحة صومِ ذلك اليوم، وهذا المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقال بعض العلماء: لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم، لأنه لا يستفيد من هذا الإِمساك شيئًا لوجوب القضاء عليه،

(١٥٢)عون المعبود.

(١٥٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٢٤،وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه: "قد كنت سابقاً أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة، وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء سفره لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، ثم إنني أخيراً أرى من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم ويصوم سداً لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون وهم مقيمون إقامة طويلة"، والتحديد بأربعة أيام هو قول الجمهور.

وحرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهارِ ظاهرًا وباطنًا. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: **من أكل أول النهار فليَأكُل آخره**، أي: من حلَّ له الأكل أولَ النهار بعُذرٍ حلَّ له الأكل آخره. وهذا مذهب مالك والشافعيّ ورواية عن الإمام أحمد، ولكن لا يعلن أكله ولا شربه لخفاء سببِ الفطرِ فيُساء به الظَّن أو يُقتَدى به)[١٥٤]

فتاوى متعلقة:

- (ويفطر من عادته السفر، إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه، فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر، ولا يفطر.)[١٥٥]

- (ينطبق حكم السفر على سائقي الشاحنات الذين يسوقون خارج المدن)[١٥٦]

- (من سافر في رمضان من أجل أن يفطر فسفره حرام وفطره حرام)[١٥٧]

- هل يصح أن يسافر الصائم من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير سعياً لتخفيف الصيام عليه؟، (لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء، فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمر مطلوب. ، **"وقد كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم"**أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (١٥٩٠٣)..... وعلى هذا: فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المكيف، وفي غرفة باردة،وما أشبه ذلك)[١٥٨]

- ما حكم صيام المعتمر؟، (حكم صيامه أنه لا بأس به، وقد سبق لنا قبل قليل أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن أفطر فلا حرج عليه، وإذا كان هذا المعتمر يقول: إن بقيت صائماً شق عليّ أداء نسك العمرة، فأنا بين أمرين: إما أن أؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس وأبقى صائماً، وإما أن أفطر وأؤدي أعمال العمرة حين وصولي إلى مكة، فنقول له: الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة؛ لأن هذا ـ أعني أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة ـ هذا هو فعل رسول الله ﷺ. [١٥٩]

- لو سافر إنسان إلى بلد غير بلده فإنه يصوم و يفطر معهم و يقضي إذا نقص الشهر (أقل من ٢٩ يوماً) و إذا زاد الشهر (عن ٣٠) يتحمل الزيادة[١٦٠]

---

(١٥٤)مجالس شهر رمضان ـ ابن عثيمين ، ومثله كل من أفطر لعذر شرعي.
(١٥٥)[مجموع فتاوى ابن تيمية].
(١٥٦)[مجموع فتاوى ابن عثيمين]، وهذا إذا كانت مسافة سفرهم مسافة قصر، وعليهم القضاء.
(١٥٧)(فتاوى رمضان\ج١-ص٣٣٧)
(١٥٨)[مجموع فتاوى ابن عثيمين]
(١٥٩)[ابن عثيمين ـ فقه العبادات]
(١٦٠)فتاوى ابن عثيمين ١/ ٥٣٤

وقفة:

- على الاختلاف الدائر بين أهل العلم إلا أنهم اتفقوا على محبة التيسير والرخصة، وأن المشقة غير مقصودة ،فينبغي الانتباه لهذا حتى لا يقع المرء في التنطع المكروه.

- جاء في الحديث الصحيح: ((**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**))[١٦١] ، أي بأجر يزيد على أجر الصائمين؛ فإن عملهم كان متعدياً، وعمل الصائمين كان قاصراً ، وهذا ملمح عام في الشريعة وهو تفضيل ما كان متعدياً على ما كان منفعته قاصرة ، بخلاف ما يشيع عند البعض من الاهتمام بتحسين العبادات الخاصة على حساب التخفف من العبادات العامة وتحميل من حولهم جهد الخدمة.

المسائل المتعلقة بالحائض والنفساء:

- أجمع أهل العلم أن الحائض والنفساءلايحل لها الصوم،وعليها الفطر والقضاء، فإذا صامتا لم يُجزئها ، فعن عائشة رضي الله عنها: ((**كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة**))[١٦٢]

- ومتى وُجدَ الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله بعد طلوع الفجر، أو في آخره قبل غروب الشمس.

- ولو صامت الحائض أو النفساء مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها[١٦٣].

- وإذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل تُمسك أم لا ؟ ، خلافٌ بين أهل العلم والراجح أنها لا تُمسك لأنها أفطرت بعذر شرعي، كالمسافر الذي قدم من سفره مفطراً ، لقول ابن مسعود:"**من أكل أول النهار فليأكُل آخره**"، وإليه ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

- وإذا طهرت الحائض أو النفساء في الليل ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم، ويصح صومها ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: ((**كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم**))[١٦٤]

- وإن أحست الحائض بانتقال الدم أو ألمه،ولكنه لم يخرج ولم يبرز إلا بعد غروب الشمس فصومها صحيح[١٦٥]

---

(١٦١) متفق عليه: البخاري، ٢٨٩٠، ومسلم، ١١١٩.
(١٦٢)متفق عليه:البخاري،برقم ٣٢١، ومسلم،برقم ٣٣٥.
(١٦٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٧.
(١٦٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم، برقم ١١٠٩.
(١٦٥)[مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين]

- (وكذا خروج دم الاستحاضة من المرأة لا يؤثر في الصوم، بل صومها صحيح مع خروجه، كما لا يمنع الصلاة والطواف بالبيت، وكما لا يمنع زوجها منها؛ لأنه لا ضابط له، وهو مستمر فهو كالرعاف والجراحات، ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات معه كما دل النص على منعها من هذه العبادات والأشياء مع الحيض والنفاس)(١٦٦)

المسائل المتعلقة بالحامل والمرضع

- (الحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري، فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.)(١٦٧)

وهذا القول بالقضاء للحامل أو المرضع عليه الخلاف ، ولكنه الراجح ، والله أعلم ، يقول ابن رشد رحمه الله:(وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس .

والقول الثاني أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور.

والثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي

والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم،(١٦٨)

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط)(١٦٩) ، ثم قال : (كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة، فتأمل هذا فإنه بين).

---

(١٦٦)الإلمام بشيء من أحكام الصيام ، للشيخ الراجحي حفظه الله.

(١٦٧)[مجموع فتاوى ابن عثيمين]

(١٦٨)وفرق البعض بين ما كان سببه الخوف على النفس ففيه القضاء ، أما كان سببه الخوف على ولديهما ففيه القضاء، والإطعام ، وبه قال مجاهد، و أحمد، والشافعي، ورواية عن مالك.

فالأظهر القضاء فقط، والله أعلم، لأسباب منها:

- أن سبب الفطر خوف الضرر البدني فأشبه المرض ،وعليه يدخلا في عموم قوله تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **"إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم"**(١٧٠)

- أما القول بالإطعام فمرده الآثار عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ :أثبتت للحبلى والمرضع(١٧١). والظاهر أن الآية منسوخة، وأن قول ابن عباس رضي الله عنهما القياس لما ورد أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً، فقال لها:**"أنت بمنزلة الذي لا يطيق ،عليك ان تطعمي كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك"**(١٧٢)، فقوله **"أنت بمنزلة"** يدل أنه قياس،ولذلك قال ابن رشد (لكون القراءة غير متواترة) فقصد أن الأمر يعود للقياس وليس للقراءة ، والقياس على من عذره مؤقت أظهر ، والله أعلى وأعلم.

- (الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق، فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاساً، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض) (١٧٣)

الأعمال الشاقة والامتحانات:

- شخص يعمل في فرن للرغيف و يواجه حر النار الشديد طوال ساعات النهار وهو صائم، لذلك فهو يواجه عطشا شديدا وإرهاقا في العمل: (لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر بل الواجب عليه الصيام، وكونه يخبز في نهار رمضان ليس عذرا للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته.) (١٧٤)

- الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرا مبيحا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،وإنما الطاعة بالمعروف،كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ)(١٧٥)

---

(١٦٩)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وممن قال بالقضاء فقط الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير .

(١٧٠) أخرجه الترمذي و قال: حديث حسن ، وأبو داود ، وابن ماجه تحت ، والنسائي.

(١٧١) أبوداود،برقم ٢٣١٧، وصححه الألباني.

(١٧٢) الدارقطني ٢/ ٢٠٦ وقال الألباني في الإرواء:سنده جيد

(١٧٣) [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

(١٧٤)[فتاوى اللجنة الدائمة ـ فتوى: ١٣٤٨٩]

(١٧٥)[فتاوى اللجنة الدائمة ــ فتوى:٩٦٠١]

سابعاً: مسائل القضاء

هل يلزم التتابع في القضاء أم لا؟

جاء في الموسوعة الفقهية: (فمذهب الجمهور عدم اشتراط التّتابع فيه، لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾فإنّه ذكر الصّوم مطلقاً عن التّتابع .

ويروى عن جماعة من الصّحابة ، منهم : عليّ ، وابن عبّاس ، وأبو سعيد، وعائشة ، رضي الله عنهم أنّهم قالوا : إن شاء تابع ، وإن شاء فرّق .

ولو كان التّتابع شرطاً ، لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصّحابة، ولما احتمل مخالفتهم إيّاه. ومذهب الجمهور هو: ندب التّتابع أو استحبابه للمسارعة إلى إسقاط الفرض)[١٧٦] ، (لكن الجمهور قيّدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه ، بأن يهلّ رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله عنها : ((**كان يكون عليّ الصّوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان ، لمكان النّبيّ** صلى الله عليه وسلم)) ،كما لا يؤخّر الصّلاة الأولى إلى الثّانية)[١٧٧]

- وفي الشرح الممتع :(والمستحب كونه متتابعاً: أي لايفطر بين أيام صوم القضاء؛ للأمور الآتية:
الأمر الأول: الصيام متتابعاً أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع: أي صيام رمضان متتابع.
الأمر الثاني: أسرع في إبراء الذِّمّة؛ ويكون بذلك من المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة إليها .
الأمر الثالث: الصيام متتابعاً أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حيّاً وغداً ميّتاً؛ ولهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً)[١٧٨].

هل يلزم على الفور أم يصح التراخي؟

الجمهور على جواز قضاءه على التراخي خلافاً لابن حزم ، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، مع استحباب القضاء على الفور لأنه أسرع في إبراء الذمة، وأحوط؛ وذلك من المسارعة إلى الخيرات ، و(يجوز التنفل بالصوم قبل القضاء إن كان في الوقت متسع و تقديم القضاء أفضل).[١٧٩]

تأخُّر القضاء حتى دخول رمضان التالي:

(اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي.

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها : (**كان يكون عليّ الصّوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان ، لمكان النّبيّ** صلى الله عليه وسلم)قال الحافظ: "ويُؤخذ من

---

(١٧٦)الموسوعة الفقهية (٢٨ / ١٠)
(١٧٧)الموسوعة الفقهية (٢٨ / ٧٦)
(١٧٨) الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٦/ ٤٤٦.
(١٧٩) راجع الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٦/ ٤٤٨.

حرصها على ذلك في شعبان أنَّه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر"

فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون التأخير بعذر ، كما لو كان مريضاً واستمرَّ به المرض حتى دخل رمضان التالي ، فهذا لا إثم عليه في التأخير لأنه معذور . وليس عليه إلا القضاء فقط . فيقضي عدد الأيام التي أفطرها.

الحال الثانية: أن يكون تأخير القضاء بدون عذر ، كما لو تمكن من القضاء ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي.

فهذا آثم بتأخير القضاء بدون عذر ، واتفق الأئمة على أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا هل يجب مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أو لا ؟

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن عليه الإطعام. واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجب مع القضاء إطعام.

واستدل بأن الله تعالى لم يأمر مَنْ أفطر من رمضان إلا بالقضاء فقط ولم يذكر الإطعام ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة:١٨٥ .انظر:المجموع (٦/ ٣٦٦) ، المغني (٤/ ٤٠٠)

وهذا القول الثاني اختاره الإمام البخاري رحمه الله ، قال في صحيحه : (وقال إبراهيم - يعني : النخعي - : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم .ثم قال البخاري :ولم يذكر الله الإطعام إنما قال﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾)[١٨٠]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يقرر عدم وجوب الإطعام: (وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن ، وهنا إيجاب الإطعام مخالف لظاهر القرآن ، لأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام أخر ، ولم يوجب أكثر من ذلك ، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة ، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ، فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير)الشرح الممتع - ٦/ ٤٥١

وعلى هذا فالواجب هو القضاء فقط ، وإذا احتاط الإنسان وأطعم عن كل يوم مسكيناً كان ذلك حسناً)[١٨١]

(١٨٠)صحيح البخاري باب متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى{فعدة من أيام أخر}.
(١٨١)الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم ٢٦٨٦٥

من مات قبل القضاء:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (من أفطر رمضان لمرض، ثم مات قبل التمكن من القضاء، المسألة ليس فيها بحمد الله إشكال : لا من جهة النصوص والآثار ، ولا من جهة كلام أهل العلم.

أما النصوص : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فجعل الله تعالى الواجب عليه عدةً من أيام أخر ، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب ، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان ، لا يجب أن يُطعَمَ عنه لرمضان المقبل ، ولو مات قبله بيسير.

وأيضاً فإن هذا المريض ما دام في مرضه لا يجب عليه أن يصوم ، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم ، فلا يجب أن يُطعَمَ عنه ؛ لأن الإطعامَ بدلٌ عن الصيام ، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدله.

هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه.

وأما السنة : فقد قال النبي ﷺ: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) ، فمنطوق الحديث ظاهر ، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يُصم عنه ، وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه.

وأما كلام أهل العلم: فقال في "المغني" (ص٢٤١ ج ٣ ط دار المنار) : " وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يَخلُ من حالين:

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض ، أو سفر ، أو عجز عن الصوم : فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه ، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها.

ثم قال (ص ٣٤١) : الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطعَمَ عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، رُوي ذلك عن عائشة وابن عباس...

ثم قال : وقال أبو ثور: يصام عنه ، وهو قول الشافعي ، ثم استدل له بحديث عائشة الذي ذكرناه أولاً .

وقال في "شرح المهذب" (ص ٣٤٣ ج ٦ نشر مكتبة الإرشاد) : "فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض ، أو سفر ، أو غيرهما من الأعذار ، ولم يتمكن من قضائه حتى مات:

ذكرنا أن مذهبنا لا شيء عليه ، ولا يصام عنه ، ولا يطعم عنه ، بلا خلاف عندنا.

وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور ، قال العبدري : وهو قول العلماء كافةً إلا طاوساً وقتادة ، فقالا : يجب أن يُطعِمَ عنه لكل يوم مسكينا ، ثم ذكر علةَ ذلك وأبطلها ، قال : واحتج البيهقي وغيرُه من

أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺقال: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) رواه البخاري ومسلم.

وقال في "الفروع" (ص ٣٩ ج ٣ ط آل ثاني) : "وإن أخر القضاء حتى مات : فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لعدم الدليل"

وبهذا تبين أنه لا إشكال في المسألة ، وأن الصوم لا يُقضى عمن استمر عذره حتى مات ، وكذلك لا يُطعَمُ عنه ، إلا أن يكون مريضاً مرضاً لا يُرجى زواله ، فيكون حينئذ كالكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فيطعَمُ عنه ؛ لأن هذا وجب عليه الإطعام في حال حياته بدلاً عن الصيام.

وليس في النفس مما قرره أهل العلم في هذا شيء ، وقد علمت مما كتبنا أنه يكاد يكون إجماعاً لولا ما روي عن طاوس وقتادة ")[١٨٢]

وقال الشوكاني رَحِمَهُ الله :(والصواب أنه لا يجب على الولي الصوم عن الميت، وإنما يستحب ؛ لأنه جاء في رواية لحديث عائشة عند البزار: ((**فليصم عنه وليه إن شاء**))، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وإسناده حسن)[١٨٣]

من أفطر بالأكل والشرب،هل عليه القضاء فقط أم الكفارة أيضاً؟

اتفق أهل العلم أنه ارتكب كبيرة من الكبائر يجب عليه التوبة والاستغفار والعمل الصالح، ثم اختلفوا على قولين:

الأول: وجوب الكفارة، وبه قال الحنفية والمالكية لانتهاك حرمة الصوم في غير سبب مبيح للفطر، واستناداً لحديث من جامع في نهار رمضان.

الثاني: القضاء فقط بلا كفارة، بعد التوبة من الذنب، لأن القياس على الجماع قياس مع الفارق ، قال السرخسي: (ولا مدخل للقياس في الكفارة. ألا ترى أنه لا تقاس دواعي الجماع على الجماع فيه، ولأن الحرمة تارة تكون لأجل العبادة، وتارة لعدم الملك. ثم ما يتعلق بالأكل لا يتعلق بالمواقعة متى كانت الحرمة لعدم الملك فكذلك العبادة، واستدل بالحج فإن ما يتعلق بالمواقعة فيه وهو فساد النسك لا يتعلق بسائر المحظورات) ، واستدلوا بحديث من استقاء متعمداً وفيه أمره بقضاء يوم مكانه ، وقالوا :تعمد القيء مفسدة للصوم ـ أيضاً ـ فلماذا لا نقيس الأكل والشرب عليه؟ ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو الراجح ،والله أعلم.

---

(١٨٢)مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩/ ٣٨٩ ـ ٣٩٣. وقال في الشرح الممتع (٦/ ٤٥٠ـ ٤٥٢) : (فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابنا ، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوما فيجزئ)

(١٨٣)[نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٩]..

ثامناً: آداب الصيام المستحبة[١٨٤]
ومعها ما يُكره للصائم وما يُباح

المستحبات:

المستحب:هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ويستحب للصائم الأمور التالية:

١. **السّحور:** وهو كل طعامٍ أو شرابٍ يَتَغَذَّى به آخر الليل في السحر من أراد الصيام[١٨٥].

- **حكم السحور:** سنة مؤكدة، وليس بواجب، وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الإجماع على ندب السحور واستحبابه[١٨٦].

- **وقت السحور:** من بداية ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر الثاني والأفضل تأخيره إلى قُبَيْل الفجر الثاني.عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لايمنعنَّ أحدَكم** – أو قال : أحداً منكم – **أذان بلال [أو قال : نداء بلال] من سحوره؛ فإنه يؤذن** – أو ينادي – **بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبِّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح** – وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل – **حتى يقول هكذا**))، وقال زهير بسبَّابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدَّهما عن يمينه وشماله))،

- **الحكمة من السحور**، منها مخالفة أهل الكتاب؛فإنهم لا يتسحرون؛لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكلَةُ السَّحَر**))[١٨٧].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (معناه: الفارق والمميِّز ما بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحبُّ لنا السحور، وأكلة السحر: هي السحور)[١٨٨].

- **فضل السحور:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**تسحَّروا فإن في السَّحور بركة**))[١٨٩]. وعن المقدام بن مَعدِ يَكرِبَ عن النبي ﷺ قال: ((**عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك**))[١٩٠].

---

(١٨٤) استفدت هذا المبحث من موسوعة (الصيام في الإسلام ـ د.سعيد بن وهف القحطاني) بتصرف واختصار.

(١٨٥) قال ابن الأثير في جامع الأصول٢/ ٣٤٧: (...السَّحور...وهو بالفتح اسم ما يُتسحَّرُ به من الطعام والشراب، وبالضم مصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يُرى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام)).

(١٨٦) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٣٩.

(١٨٧) مسلم، برقم ١٠٩٦.

(١٨٨) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٧/ ٢١٤ -٢١٥.

(١٨٩) متفق عليه: البخاري، ١٩٢٣، ومسلم، ١٠٩٥،

(١٩٠) النسائي، كتاب ، برقم ٢١٦٣، وصححه الألباني

وبركة السحور؛ لأنه سنة النبي ﷺ؛ ولأن المتسحِّر يتقوَّى به على طاعة الله تعالى؛ ولأن من قام للسحور يكون في السحر وهو وقت من أوقات الإجابة؛ ولأن فيه مخالفةً لأهل الكتاب؛ ولأن من تسحر في آخر الليل قبل الفجر يعينه ذلك على حضور صلاة الفجر مع الجماعة؛ ولأن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين؛ ولأن من تسحر امتثالاً لأمر النبي ﷺ واقتداءً بفعله يكون عبادة لله تعالى؛ وكذلك إذا نوى بالسحور التقوي على عبادة الله كان السحور عبادة لله للصائم المتسحر له به أجر، وغير ذلك من أنواع البركات

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:((**السحور أكله بركة فلا تدعوه،ولو أن يجرع أحدكم جُرعةً من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين**))(١٩١).

- **ويستحب في السحور:**

أ. **التمر**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**نِعْمَ سحورُ المؤمن التمرُ**))(١٩٢).

ب. **التأخير**:فعن قتادة عن أنس بن مالك: ((**أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصليا**))، [قال قتادة:] قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ **قال: قَدْرَ ما يقرأ الرجل خمسين آية**))(١٩٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**)) (١٩٤).

- ويحصل السحور ولو بالماء لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**السحور كلُّه بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جُرعة من ماء...**))(١٩٥).

٢. **تعجيل الإفطار** :لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**))(١٩٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**لا يزال الدينُ ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر؛لأن**

---

(١٩١) أحمد في المسند، ٣/ ١٢، ٤٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: (إسناده قوي)، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم ١٠٧٠.

(١٩٢) أبوداود، برقم ٢٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٥.

(١٩٣) متفق عليه:البخاري، ،ورقم ٥٧٦، ورقم ١١٣٤، ،برقم ١٩٢١،ومسلم، برقم ١٠٩٧.

(١٩٤) أبوداود برقم ٢٣٥٠، قال عنه الألباني: (حسن صحيح) ، ونقل مؤلف (الصيام في الإسلام) عن ابن باز رحمه الله:(وهذا يبين أن العمدة على طوع الفجر وليس على الأذان فإذا أكل أو شرب بعد الأذان والفجر لم يطلع فصومه صحيح، وإذا كان المؤذن يؤذن على التقويم فالتقويم تقريبي فلو أكل أو شرب أثناء الأذان فلا بأس؛ لأنه ظني، ولكن الأحوط للمؤمن الإمساك)

(١٩٥) أحمد ، ٣/ ١٢، ٣/ ٤٤، وتقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(١٩٦) متفق عليه:البخاري،برقم ١٩٥٧، ومسلم ، برقم ١٠٩٨.

اليهود والنصارى يؤخرون))(١٩٧).

وعن أبي الدرداء ﷺ رفعه:((**ثلاث من أخلاق النبوة:تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة))**(١٩٨).

- والسنة الإفطار على رطب،فإن عُدِمَ فتمر، فإن عدم فماء؛لحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: ((**كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يُصلِّي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء))**(١٩٩).فإن لم يجد رطباً،ولا تمراً،ولا ماءً:أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال،فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه(٢٠٠).

٣. الدعاء عند الإفطار، وأثناء الصيام؛ فإن دعوة الصائم لا تردّ حتى يفطر، وحين يفطر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، [وفي رواية: حين يفطر] ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتحُ لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك و لو بعد حين))**(٢٠١).

ولما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة،قال:سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ يقول:قال رسول الله ﷺ: ((**إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُردُّ**)).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ((**ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله))**(٢٠٢).

٤. **تفطير الصائمين**: ولو كانوا أغنياء، لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً))**(٢٠٣).

٥. **كثرة العبادة**: من قراءة القرآن والذكر ، والدعاء ، والصلاة ، والصدقة ، والعمرة، فيستحب للصائم أن يكثر من تلاوة القرآن الكريم، ويذكر الله تعالى على كل أحيانه، ويحافظ على أذكار الصباح والمساء والأذكار في مواطنها، ويكثر من صلاة التطوع وخاصة صلاة الليل، ويدعو الله

---

(١٩٧) أبو داود، برقم ٢٣٥٣، وحسنه الألباني

(١٩٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ١٠٥، وعزاه للطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على أبي الدرداء، ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣/ ٦٥، برقم ٣٠٣٤

(١٩٩) أبو داود ، برقم ٢٣٥٦، والترمذي، برقم ٦٩٦، وصححه .

(٢٠٠) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٦ .

(٢٠١) ابن ماجه، برقم ١٧٥٢، والترمذي، برقم ٣٥٩٨، وصححه الألباني

(٢٠٢) أبو داود، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٩.

(٢٠٣) الترمذي برقم ٨٠٧، وابن ماجه ١٧٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٢٤. قال ابن تيمية: والمراد بتفطيره أن يشبعه . ا.هـ الاختيارات ص ١٩٤، وقال البعض يُؤجر ولو بشق تمره.

تعالى؛ فإن الصائم لا ترد دعوته حتى يفطر، ويكثر من الصدقة وأبواب الخير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان يُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة**))، وفي لفظ: ((**فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة**))(٢٠٤).و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبِض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه**))(٢٠٥).

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها: من بذل العلم، والنفس، والمال لله عز وجل في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته، ومضاعفة أجره، وإعانة العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة(٢٠٦).

٦. **صلاة التراويح مع الجماعة**، لقول النبي ﷺ: ((**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**))، وفي لفظ: ((**كتب له قيام ليلة**))(٢٠٧)، وقد قال النبي ﷺ: ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**))(٢٠٨).

٧. **يستحب للصائم إذا شتمه أحد أو سابَّه أن يقول: إني صائم**؛ لقوله ﷺ: ((**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائم**))(٢٠٩).

٨. **كفُّ الجوارح عن فضول**:الكلام،والنظر،والنوم،والمخالطة فإنَّ تركه والنوم، من أسباب شرح الصدر، ونعيم القلب، وزوال همه وغمه، وإعانة من ترك ذلك لله على الطاعات

٩. **السِّواك**:يُستحبُّ السِّواك في جميع الأوقات للصائم وغير الصائم:سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده(٢١٠)؛لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**السِّواك مطهرةٌ للفمِّ مرضاةٌ للرَّبِّ**))(٢١١).

---

(٢٠٤) متفق عليه: البخاري برقم ٦، ورقم٤٩٩٧، ورقم ١٩٠٢، ومسلم برقم ٢٣٠٨.

(٢٠٥) البخاري، برقم ٢٠٤٤، وبرقم ٤٩٩٨، وهي : العشر الأوسط والأواخر .

(٢٠٦) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠٢٨ .

(٢٠٧) أحمد، ٥/ ١٥٩، وأبوداود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٣،

(٢٠٨) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٠٠٩،ومسلم،برقم ٧٥٩،.

(٢٠٩) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١،.

(٢١٠) قال البخاري في كتاب الصوم، قبل الحديث رقم ١٩٣٠: ((ويُذكر عن النبي ﷺ: أنه استاك وهو صائم))،وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، وقال ابن سيرين:لا بأس بالسواك الرطب، قيل له: طعمٌ؟ قال: والماء له طعم وانت تتمضمض به، ولم يرَ أنس، والحسن، وإبراهيم، بالكحل للصائم بأساً)، وقال البخاري في كتاب الصوم، قبل الحديث رقم ١٩٣٤: ((ويُذكر عن عامر بن ربيعة قال: ((رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدُّ)).

ما يُكره للصائم:

المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك .

ويكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى نقص كمال الأجر، ومنها الأمور الآتية:

١- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق**؛ وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوف الصائم؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: ((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**))(٢١٢).

٢- **القُبلة**، تكره ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ومما يُستدل به على كراهة القبلة لمن تتحرك شهوته، ويخشى الوقوع في ما يبطل صيامه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخصَّ له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب(٢١٣).

٣- **بلع النخامة**؛ لأنها مستقذرة، وفيها ضرر على الصائم وغير الصائم،والصائم أولى،قال بن عثيمين رحمه الله: (بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم، وذلك لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن)(٢١٤)، وقال ابن باز رحمه الله: (أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر، وتارة من الرأس، فهذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه، أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه، ولا يضر الصائم: لا رجلاً، ولا امرأة)(٢١٥)

٤- **ذوق شيء بلا عذر**، لما فيه من تعريض الصوم للفساد فإن كان محتاجاً لذلك، كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه، أو حلاوته، أو ما أشبه ذلك، ثم يبصقه فلا بأس للحاجة مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه(٢١٦).

(ومن العذر مضغ الطعام للولد ، إذا لم تجد الأم منه بدا ، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها منه بد .

وليس من العذر، ذوق اللبن والعسل لمعرفة الجيد منه والرديء عند الشراء، فيكره ذلك . وكذا ذوق الطعام ، لينظر اعتداله)(٢١٧)

---

(٢١١) أخرجه النسائي ،برقم ٥، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٦٦،

(٢١٢) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي ، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٩١.

(٢١٣) أبو داود برقم ٢٣٨٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٥: (حسن صحيح) .

(٢١٤) الشرح الممتع ، ٦/ ٤٢٨.

(٢١٥) مجموع فتاوى ابن باز ، ١٥/ ٣١٣.

(٢١٦) الشرح الكبير مع الممتع والإنصاف، ٧/ ٤٧٩.

(٢١٧)الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٦٨.

ما يباح للصائم:

المباح: هو الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ،ويباح للصائم الأمور الآتية:

١- **أن يُصبح جنباً**؛لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: ((**أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**))، وكذلك الحائض والنفساء إذا رأت الطهروانقطع الدم من الليل

٢- **المضمضة والاستنشاق للصائم في الوضوء والغسل بدون مبالغة**؛ لقول النبي ﷺ للقيط ابن صبرة: ((**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**))[٢١٨].

٣- **اغتسال الصائم**،وصبّ الماء البارد على الرأس من العطش أو الحر، قال البخاري رحمه الله: ((باب اغتسال الصائم، وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم ، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم))[٢١٩] .

وعن أبي بكرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:((**لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر**))[٢٢٠]

٤- **تذوق الطعام للصائم عند الحاجة لذلك**،وقال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما:((لا بأس أن تطعم القدر أو الشيء))[٢٢١] وقال ابن تيمية رحمه الله: ((وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومجّه فلا بأس به، للحاجة كالمضمضة والاستنشاق))[٢٢٢].

٥- **القبله والمباشرة للصائم إذا وثق بنفسه وأمن الوقوع في ما حرم الله** ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**))[٢٢٣]،

٦- **شمُّ الروائح الطيبة** لا بأس به للصائم،إلا أنه لا يستنشق دخان البخور؛ لأن له أجزاء[٢٢٤].

٧- **إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً**،فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**))[٢٢٥].

٨- **ما يعرض للصائم بغير اختياره**، كمن استنثر فدخل الماء في حلقه من غير قصد أو دخل

---

(٢١٨) أحمد ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١

(٢١٩) البخاري، رقم ١٩٣٠.

(٢٢٠) أبو داود، برقم ٢٣٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦١،

(٢٢١) البخاري رقم ١٩٣٠، قال الحافظ في الفتح، ٤/ ١٥٤ : ((وصله ابن أبي شيبة)).

(٢٢٢) الاختيارات الفقهية، ص١٦٠، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٣٢.

(٢٢٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ١٩٢٨، ومسلم، برقم ١١٠٦،

(٢٢٤)الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٦٠،

(٢٢٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٣، ومسلم، برقم ١١٥٥،

حلقه ذباب، أو حصل له جراح أو جرح، أو رعاف، أو قيء، أو دخل ماء أو بنزين، أو غبار بغير اختياره فلا حرج في ذلك(٢٢٦)،

٩- **تحليل الدم،** لكن تأخير ضرب الإبر والتحليل إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))(٢٢٧)

١٠- **البخ في الفم أو الأنف لأصحاب مرض الربو،** لا بأس به بالبخاخ المعروف الذي يحتوي على الأكسجين أو غيره من أنواع الهواء.

١١- **لا بأس بتنظيف الأسنان بالمعجون؛** فإنه لا يفطر الصائم كالسواك، ولكن على الصائم التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه(٢٢٨)

فتاوى متعلقة:

-إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فـ (لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره. (٢٢٩)

- **(س: هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي، وهم يصومون الإثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معا، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا: إنه لصالح الدعوة، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين. والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك؛ هل هو من محدثات الأمور أم لا؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) (٢٣٠)

فائدة: لا يكمل الصوم عن المباح إلا بالصوم عن المحرم:

قال ابن رجب رحمه الله: (وسرُّ هذا أن التقرّب إلى الله تعالى بترك المباحات لايكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرّمات ثم تقرّب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرّب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لايؤمر بإعادته)(٢٣١) .

---

(٢٢٦) انظر صحيح البخاري ، قال عطاء: (إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك). وقال الحسن: (إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه)، قبل الحديث رقم ١٩٣٣.

(٢٢٧) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، برقم ٢٥١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٦١١، وفي إرواء الغليل، برقم ١٢، ورقم ٢٠٧٤.

(٢٢٨) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٠.

(٢٢٩)[فتاوى اللجنة الدائمة ـ فتوى: ٧٨٢٥].

(٢٣٠)[فتاوى اللجنة الدائمة ـ فتوى: ١١٥٩٦].

(٢٣١) لطائف المعارف لابن رجب ص ٢٩٢.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغوِ والرَّفث**[٢٣٢]، **فإن سابَّك أحدٌ أو جهل عليك، فلتقل: إني صائم، إني صائم**))[٢٣٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رُبَّ صائمٍ حظّه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائمٍ حظّه من قيامه السهر**))[٢٣٤].

قال بعض السلف:(أهون الصيام:ترك الطعام والشراب)[٢٣٥].

وقال جابر رضي الله عنه: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء)[٢٣٦] .

وقد أحسن القائل حين قال:

إذا لم يكن في السمع مني تصـــاونٌ — وفي بصري غضٌّ وفي منطقي صَمتُ
فحظّي إذاً من صومي الجوعُ والظمأ — فإن قلت إني صمت يومي فما صمتُ[٢٣٧]

---

(٢٣٢) الرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره من النساء، أو مطلقاً: أي ذكره مع النساء وغيرهن. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٤].

(٢٣٣) ابن خزيمة، ،برقم ١٩٩٦، ٣/ ٢٤٢، وقال الألباني: ((إسناده صحيح)).

(٢٣٤) ابن خزيمة ، برقم ١٩٩٧، وقال الألباني: ((إسناده صحيح)).

(٢٣٥) لطائف المعارف لابن رجب، ص٢٩٢.

(٢٣٦) المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٢٣٧) لطائف المعارف؛ لابن رجب، ص٢٩٢.

تاسعاً: صلاة التراويح

تعريفها:

(**والتراويح**: هو قيام اللَّيل في رمضان ،وسُمِّي تراويح ؛لأن الناس كانوا يُطيلون القيام فيه والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا ، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً ، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً)[٢٣٨].

حكمها:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق العلماء على استحبابها)[٢٣٩] ، فأداؤها جماعةً سنة مؤكدة .

لأنه ﷺ صلاها جماعة في المسجد ثلاث ليالي ثم ترك ﷺ الجماعة في المسجد، وقال: ((**إِنِّي خَشيتُ أَن تُفرَضَ عليكم**)).

ولقوله ﷺ: ((**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسبت له بقية ليلته**))[٢٤٠].

ولأنها من قيام رمضان ، وقد قال ﷺ : ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**))[٢٤١] .

ولقد جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على تَميم الدَّاري وأُبيَّ بنَ كعب.

عدد الركعات :

اختلفوا في تحديد عددها : على أقوال منها:

١ - **إحدى عشرة ركعة** : لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : ((**ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً**))[٢٤٢]

٢ - **عشرون ركعة غير الوتر** : وهو قول أكثر أهل العلم ،ورويت في ذلك عدة أحاديث كثيرٌ منها منقطع[٢٤٣] ، وروايات عن بعض الصحابة ، وفعل كثير من السلف منهم سعيد بن جبير والأعمش وأبو مجلز وغيرهم.

---

(٢٣٨) رواه البخاري ح ٢٠٠٩ ،ومسلم ح ٧٥٩.
(٢٣٩) شرح النووي على صحيح مسلم،٦/ ٢٨٦.
(٢٤٠) رواه أبو داود ١٣٧٥، النسائي ح ١٣٦٤ ، والترمذي ح ٨٠٦، وصححه الألباني.
(٢٤١) رواه البخاري ح ٢٠٠٩ ،ومسلم ح ٧٥٩.
(٢٤٢) رواه البخاري ١١٤٧.
(٢٤٣) وفي هامش الشرح الممتع (٤/ ٦٩) تخريج كثير منها،وصحح رواية السائب بن يزيد قال:((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة)) قال (أخرجه عبد الرزاق(٧٧٣٠) (٧٧٣٣)،والفربابي في الصيام ١/ ٧٦، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٩٦،والمروزي في قيام الليل ص (٩١٩،وعند عبد الرزاق بلفظ (إحدى وعشرين) وإسناده صحيح

٣ - **تسع وثلاثون بالوتر** : وهو قول مالك ،لما جاء عن داود بن قيس أنه كان عمل أهل المدينة زمن عمر بن عبد العزيز .

والراجح : أن السنة أن يصلي عشراً شفعاً ويوتر بواحدة أو يوتر بثلاثة متصلة ، مع مراعاة حال المصلين .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ الله: (... والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره ـ وهو الأفضل - وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل)(٢٤٤) .

وقال أيضاً رَحِمَهُ الله : (قيام رمضان لم يوقِّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ،لكن كان يطيل الركعات.....،ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يُزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ..)(٢٤٥).

- واستحب الأحناف والحنابلة أن يختم القرآن كله في الشهر ليسمعه الناس في الصلاة(٢٤٦).

الاجتهاد في قيام العشر الأواخر :

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :((**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ،وشدَّ المئزر**(٢٤٧)))(٢٤٨).
وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:((**كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**))(٢٤٩).

الوتر:

يستحب أن تكون آخر الصلاة من الليل هي الوتر لقول النبي ﷺ:((**اجعلُوا آخر صلَاتكم بِاللَّيلِ وِترًا**))(٢٥٠)
وهذا الأمر من النبي ﷺعلى سبيل الاستحباب والأفضلية وليس على سبيل الوجوب والإلزام؛ فقد ثبت في صحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:((**أن النبي ﷺكان يصلي ركعتين وهو جالس**)).

قال النووي رَحِمَهُ الله: (الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما النبي ﷺبعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة)(٢٥١)

---

(٢٤٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢ – ٢٧٣.

(٢٤٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢ – ٢٧٣،ومما يدل على جواز الزيادة قوله ﷺ ((**صلاة الليل مثنى مثنى،فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**))،وأما فعل النبي ﷺ (فليس فيه تخصيص فهو لم يأمر به ولم ينه عن غيره) ، وكذا ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢٤٦) راجع فتح القدير ١/ ٣٣٥، المغني ٢/ ١٦٩ ،البدائع ١/ ٢٨٩

(٢٤٧) شدّ المئزر: المراد منه التشمير في العبادة، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٢٤٨) متفق عليه:البخاري، برقم ٢٠٢٤، ومسلم واللفظ له، برقم ١١٧٤ .

(٢٤٩) مسلم،كتاب الاعتكاف، برقم ١١٧٥ .

(٢٥٠) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) ..

(٢٥١)شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٧٧).

قنوت الوتر:

- قال النووي رحمه الله :واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار،فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية،أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة(٢٥٢)

- **ومن صيغ القنوت**، ما علمه الرسول ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما وهي :((**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لني فيما أعطيت،وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك،إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، لا منجى منك إلا إليك**))(٢٥٣)

وما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: ((**اللهم إِنَّا نعوذ برضاك من سخطك،وبمعافاتك من عقوبتك،وأعوذ بك منك،لا أحصي ثَنَاءً عليك،أَنت كما أَثنيت على نفسك**))(٢٥٤)

ثم يصلي على النبي ﷺكما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في آخر قنوت الوتر، منهم: أُبي بن كعب، ومعاذ الأنصاري رضي الله عنهما(٢٥٥) .

قال الألباني رحمه الله :"ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة ومن الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمسلمين "(٢٥٦) .

قال النووي رحمه الله: الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بها (أي بهذه الصيغة) ، بل يحصل بكل دعاء(٢٥٧).

- " أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم : أن القنوت بعد الركوع ، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج ، فهو مُخير بين أن يركع إذا أكمل القراءة ، فإذا رفع وقال : ربنا ولك الحمد قنت ... وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يُكبر ويركع ، كل هذا جاءت به السنة "(٢٥٨)

- والأولى الالتزام بما ورد في السنة ، أما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**أفضل الصلاة طول القنوت**))(٢٥٩)، فقد قال النووي: المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت . أ.هـ

---

(٢٥٢)الأذكار النووية ص ٥٠.

(٢٥٣)أخرجه أبو داود (١٢١٣) والنسائي (١٧٢٥) وصححه الألباني في الإرواء ٤٢٩ .

(٢٥٤)رواه الترمذي ١٧٢٧ وصححه الألباني في الإرواء ٤٣٠ وصحيح أبي داود ١٢٨٢.

(٢٥٥) انظر تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص٤٦٠.

(٢٥٦) قيام رمضان للألباني ، ص ٣١

(٢٥٧) المجموع (٣/ ٤٩٧)

(٢٥٨) الشرح الممتع ٤/ ٦٤.

(٢٥٩)رواه مسلم (١٢٥٧)

الاعتداء في القنوت[٢٦٠]:

عن عبد الله بن معقل أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((**سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**)) [٢٦١].

ومما يستنكر على الأئمة في هذا الزمان:

- انتقاء الأدعية المليئة بالتَّشقيق في العبارات، والاستطراد في ذكر أمور تفصيليَّة من أحوال الموت والبعث والنشور؛ لِتَحريك عواطف المأمومينَ، وإزعاج جوارحهم، وانفجارهم في البكاء والشهيق، والصراخ، وربما بطلت صلاة بعضهم، وهو لا يشعر، فعلى الإمام أن يجتهدَ في تصحيح نيته، وأن يرسل الدعاء بسجيته، وصوته المعتاد[٢٦٢]، بِضراعة وابتهال، مُتجنبًا التَّقعُّر، والتَّكلف، والتلحين، والتَّطريب، والتَّمطيط في أداء الدعاء.

قال الكمال بن الهمام الحنفي رحمه الله: "ما تعارفه الناس في هذه الأزمان، منَ التمطيط، والمُبَالغة في الصياح، والاشتغال بِتَحريرات النغم ـ يعني في الدعاء ـ إظهاراً للصناعة النَّغَميَّة، لا إقامة للعبوديَّة، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد"[٢٦٣]

- فما يفعله بعض الأئمة منَ البداءة ببعض المحامد الطويلة، يستفتح بها دعاء القنوت في الوتر، ويتمادى في ذكرها، بأسلوب يخرج به عنِ الأسلوب الإنشائي الطلبي المناسب، لمقام الدعاء إلى الأسلوب الخبري المناسب لمقام الوعظ والترغيب والترهيب، الأمر الذي جعل البعض يخشى بطلان الصلاة؛ لاحتمال أن يكون له حكم الكلام المتعمد الذي لا يشرع في الصلاة.

- قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:"إن زاد على الوارد المذكور،فعليه مراعاة خمسة أمور:

١ – أن تكون الزيادة من جنس المدعو به في دعاء القنوت المذكور

٢ – وأن تكون الزيادة منَ الأدعية العامة في القرآن والسُّنَّة.

٣ – وأن يكون محلها بعد القنوت الوارد في حديث الحسن، وقيل الوارد في حديث علي رضي الله عنه.

٤ – وأن لا يتخذ الزيادة فيه شعارًا يُدَاوم عليه.

٥ – وأن لا يطيل إطالة تشق على المأمومين"[٢٦٤]

---

(٢٦٠)مستفاد بتصرف واختصار من (عودوا إلى خير الهدي ـ د.محمد إسماعيل المقدم).

(٢٦١) أخرجه أبو داود، برقم ٩٦، وصححه الألباني.

(٢٦٢) تنبيه: ليس من التَّغني المذموم قراءة الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ مُجَوّدة بلا تكلف، ولا تَنَطُّع

(٢٦٣) انظر: "فتح القدير" له (١/ ٢٦١ – ٢٦٣).

(٢٦٤)انظر: "دعاء القنوت" للعلامة بكر أبو زيد ص (٢٠).

- ومن الاعتداء في الدُّعاء تكلُّف السَّجع:

وقد وصى ابن عباس رضي الله عنهما مولاه عِكْرِمة رحمه الله فقال: "فانظر السجع في الدعاء فاجتَنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب"(٢٦٥)

وكان عروة بن الزبير إذا عرض عليه دعاء فيه سجع منسوبًا إلى النبي ﷺ وأصحابه، قال: "كذبوا، لم يكن رسول الله ﷺ ولا أصحابه سَجَّاعِينَ"(٢٦٦)

- وقال الآلوسي المُفَسِّر رحمه الله: "وترى كثيرًا من أهل زمانك يتعمدون الصراخ في الدعاء، خصوصًا في الجوامع، حتى يعظم اللغط ويشتد، وتستك المسامع وتستد، ولا يدرون أنهم جمعوا بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وكون ذلك في المسجد"(٢٦٧) ، وربما استفز الإمام المأمومين ليبالغوا في رفع صوتهم بالتأمين، بأن يرفع صوته بالأدعية كأنه خطيب جمعة،أو منذر جيش :صبحكم، ومساكم

- ولا يشرع مسح الوجه باليدين بعد رفعهما لدعاء القنوت في الوتر، لِما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر ، قال العز بن عبدالسلام رحمه الله : (ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلاَّ جاهل)(٢٦٨) .

فتاوى متعلقة:

- (المحافظة على العدد الذي جاءت به السُّنَّة مع التأنِّي والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل، وأما ما يفعل بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدَّى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة. وكثير من الأئمة: لا يتأنَّى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب)(٢٦٩)

- (ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة ، قال الإمام أحمد : لا بأس أن يصلّي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ، قيل له:الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها شيئاً.

وسئل الزّهريّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

وفي شرح "روض الطالب " للشيخ زكريا الأنصاريّ : إذا قرأ في مصحف ، ولو قلَّب أوراقه أحياناً لم تبطل – أي الصلاة – لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض،والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة : مكروه.

---

(٢٦٥)رواه البخاري (١١/ ١٣٨)، وترجم له: "باب ما يكره منَ السجع في الدعاء".

(٢٦٦)]. "الحوادث والبدع" للطرطوشي ص (١٥٧).

(٢٦٧)روح المعاني" (٨/ ١٣٩)

(٢٦٨)"فتاوى سلطان العلماء" ص (٤٧)

(٢٦٩)[فصول في الصيام والتراويح والزكاة بن عثيمين]

وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً ، إماماً أو منفرداً ، أمّيّاً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا ، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما : أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير.

الثاني : أنه تلقنٌ من المصحف ، فصار كما لو تلقّن من غيره ، وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده ، وعلى الأول يفترقان.

واستثني من ذلك ما لو كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته ؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد.

وذهب الصاحبان – أبو يوسف ومحمد – إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبّه بأهل الكتاب)[٢٧٠] .

- أما قضاء ما فات من التراويح ، فقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: " لا تقض ما فاتك بعد الوتر، لكن إن كنت تريد أن تقضي ما فاتك، فاشفع الوتر مع الإمام، ثم صل ما فاتك ثم أوتر.

وهنا مسألة أنبه عليها: لو جئت والإمام يصلي التراويح وأنت لم تصلِ العشاء فماذا تفعلهل تصلي العشاء وحدك أم تدخل مع الإمام في التراويح بنية العشاء؟

الجواب: أدخل مع الإمام في التراويح بنية العشاء، وإذا سلم الإمام من التراويح فقم واقض ما بقي عليك من صلاة العشاء، وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على هذه المسألة بعينها، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهي القول الراجح ؛ لأن القول الراجح : أنه يجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفل بدليل حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة "[٢٧١]

- أما حمل المأمومين للمصحف بحجة متابعة الإمام ، فقال رَحِمَهُ اللهُ :(الحمد لله ،حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام

والثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة لها وهي فتح المصحف وإغلاقه ووضعه تحت الإبط

والثالث : أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

والرابع : أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

---

(٢٧٠)الموسوعة الفقهية " (٣٣ / ٥٧ ، ٥٨) ، والقول بالجواز هو الذي يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، و ابن عثيمين و ابن جبرين رحمهم الله.

(٢٧١) اللقاء الشهري ـ ابن عثيمين

والخامس : أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا لم يكن يستحضر قلبه أنه في صلاة ، بخلاف ما إذا كان خاشعاً واضعاً يده اليمنى على اليسرى مطأطئاً رأسه نحو سجوده فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف الإمام)(٢٧٢).

- وأما من أراد الصلاة آخر الليل بعد التراويح، قال ابن جبرين رحمه الله:(يفضّل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر ؛ ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف ، فيكتب له قيام ليلة ، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه ، فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل ، فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كُتب له شفعا (أي ركعتين ركعتين)ولا يعيد الوتر، فإنه لا وتران في ليلة ..

وفضّل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام (أي يزيد ركعة) ، بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصلي ركعة ثم يسلم ، ويجعل وتره آخر تهجده ؛ لقوله ﷺ: ((**فإذَا خشيَ أحدكم الصُّبح صلَّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صَلَّى**)) ، وكذا قوله : ((**اجعلوا آخر صلاتكم بِاللَّيلِ وِترًا**)) "(٢٧٣) .

- الحرص على ختم القرآن في التراويح والتهجد، قال ابن باز رحمه الله: (هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءا أو أقل لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختم القرآن ويكمله هذا إذا تيسر بدون مشقة ... وقد عقد العلامة ابن القيم رحمه الله بابا في كتابه: "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام " ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي بمراجعته للمزيد من الفائدة(٢٧٤)

---

(٢٧٢)من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٧١ ص ٤٥

(٢٧٣)"فتاوى رمضان" (ص ٨٢٦)

(٢٧٤)مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (١١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

عاشرا: ليلة القدر

ليلة القدر ليلة يفتح فيها الباب،ويقرب فيها الأحباب ، ويسمع الخطاب ويرد الجواب ويسني للعالمين عظيم الأجر . قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾

سرُّ التسمية بليلة "القدر":

الأول:الشرف والوقار والعظمة ، فهي ليلة ذات قَدْرٍ وشرف؛ لنزول القرآن فيها أولما يقع فيها مِن تَنَزُّلِ الملائكة؛ أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يُحييها يصير ذا قَدْرٍ وشرفٍ، أو لأنه ينزل فيها من فضل الله، وخزائن مِنَنِهِ وجوده وكرمه ما لا يُقَدَّرُ قَدَرُه، أو لأن للطاعات فيها قدراً جزيلاً، أو لأن الله أنزل فيها كتاباً ذا قدرٍ على رسولٍ ذي قدرٍ على أمةٍ ذاتِ قدرٍ، أو لأن الأرض تضيق بالملائكة فيها، فهي ليلة خير من ألف شهر فلا شك قدرها عظيم

قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سميت ليلة القدر لعظمها وقدرها وشرفها ، من قولهم لفلان قدر أي شرف ومنزلة ، وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : (عملها وصيامها وقيامها خير من ألف شهر)

الثاني:القدر بمعنى أن الله يُقدِّر فيها أقدار تلك السنة، فسميت ليلة القدر؛ لما يُكتب للملائكة فيها:من الأقدار،والأرزاق،والآجال التي تكون في تلك السنة؛لقول الله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ الدخان: ٣-٤ ، يُفْرَقُ: أي يُفْصَلُ ويُبَيَّنُ كل أمر حكيم، وأمر الله كله حكيم[٢٧٥] ، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو أن الله يقدر في ليلة القدر أحكام تلك السنة)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (... وقيل: إنما سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة: من خير، ومصيبة، ورزق، وبركة)[٢٧٦]

يقول الشيخ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(لقد فرق فيها من كل أمر حكيم ، وقد قررت فيها أقدار أكبر من أقدار الأفراد .. أقدار أمم ودول وشعوب ، بل أكثر وأعظم .. أقدار حقائق وأوضاع وقلوب !)

زمان ليلة القدر:

- **ليلة القدر باقية إلى قيام الساعة**، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع من يعتدّ به من العلماء على دوام ليلة القدر إلى آخر الدهر...)[٢٧٧]

- **ليلة القدر في رمضان لا شك في ذلك**، لقول الله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾[٢٧٨]،

---

(٢٧٥) الشرح الممتع، ٦/ ٤٩٥.
(٢٧٦) المغني، ٤/ ٤٧٧-٤٤٨.
(٢٧٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٣٩٧.
(٢٧٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وقوله ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ وعن أبي هريرة ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ: ((أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء،وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلُّ فيه مردة الشياطين،لله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم)).

- **ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان لأحاديث منها:**

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ:((**تحرُّوا**[٢٧٩] **ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**))[٢٨٠].

٢ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:رسول الله ﷺ قال: ((**أُريتُ ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فَنُسِّيتُهَا فالتمسوها في العشر الغوابر**))[٢٨١]

- **ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى العشر الأواخر:**

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: ((**أرى رُؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**))

٢- حديث عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابِحي رضي الله عنه ، قيل له: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ: ((**أنها في السبع في العشر الأواخر**))[٢٨٢] .

- **ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر آكد من أشفاعها؛** لأحاديث منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها:أن رسول الله ﷺ قال:((**تحرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**))[٢٨٣].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺقال: ((**وإني أُريتها ليلة وترٍ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء**)) ((**[وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر]**))

وفي لفظ للبخاري:((**إني أُريت ليلة القدر ثم أُنْسيتها أو نُسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر**))[٢٨٤]

٣- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، في ليلة القدر، قال: (ليلة القدر ليلة سبع عشرين)[٢٨٥].

---

(٢٧٩) تحرَّوا: التحرِّي: القصد والاجتهاد في طلب الغرض. [جامع الأصول، ٩/ ٢٤٥].
(٢٨٠) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٠٢٠،ومسلم،برقم ١١٩٦ .
(٢٨١) الغوابر: البواقي. [جامع الأصول لابن الأثير، ٩/ ٢٤٦].
(٢٨٢) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثنا أصبحٌ، برقم ٤٤٧٠ .
(٢٨٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٧١، ومسلم، برقم ١١٦٩
(٢٨٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم برقم ١١٦٧ .
(٢٨٥) أبو داود، برقم ١٣٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٣.

- **ليلة القدر متنقلة في كل سنة في العشر الأواخر من رمضان،** قال النووي رحمه الله :(وأجمع من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة، المشهورة، قال القاضي: واختلفوا في محلِّها، فقال جماعة: هي متنقلة: في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، ويُقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول: مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، قالوا: إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان...)(٢٨٦).

وذكر ابن حجر رحمه الله ستة وأربعين قولاً في تحديدها ثم قال: (وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل وأرجاها العشر وأرجى أوتار العشر عند الجمهور ليلة سبع وعشرين)(٢٨٧).

ويقول ابن تيمية رحمه الله : (ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال :((**هي في العشر الأواخر من رمضان**))، وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ : ((**لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى**))فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺفي الشهر. وإن كان الشهر تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي. وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ : ((**تحروها في العشر الأواخر**))، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين)(٢٨٨)

علامات ليلة القدر:

من الأحاديث الصحيحة التي بينت علامات ليلة القدر:

١- حديث أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه وفيه ذكر علامة ليلة القدر، عندما سُئِل: بأي شيءٍ يَعْرِف ليلة القدر؟ فقال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: ((**أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع** لها))(٢٨٩)، ولفظ أبي داود: يا أبا المنذر أنّى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: فقيل لزرٍّ: ما الآية؟ قال: ((**تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست لا شعاع لها حتى ترتفع**))(٢٩٠).

---

(٢٨٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٠٦، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٣٩٨.
(٢٨٧) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٦٦، والأقوال، ٤/ ٢٦٠- ٢٦٧.
(٢٨٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – (ج ٢٥/ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦).
(٢٨٩) مسلم، برقم ١٧٦٢، وتقدم تخريجه في أن ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى العشر الأواخر.
(٢٩٠) أبو داود، برقم ١٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٠، وتقدم تخريجه.

٢- حديث جابر ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:((...وهي **ليلة طلقة بلجةٌ(٢٩١)،لا حارة ولا فيها قمراً يفضح كواكبَها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها**))(٢٩٢).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنها : ((**ليلة طلقة: لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**))(٢٩٣).

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:((**ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة والعشرين،وإن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى**))(٢٩٤).

٥- حديث عبادة بن الصامت ﷺ الطويل،وفيه:...وقال رسول الله ﷺ: ((**إن أمارة ليلة القدر: أنها صافية بلجة، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحلُّ لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارَتَها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذٍ**))(٢٩٥)(٢٩٦).

ولقد ذكر الشيخ بن عثيمين رحمه الله أن لليلة القدر علامات مقارنة وعلامات لاحقة:

العلامات المقارنة:

١. قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة ، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار

٢. الطمأنينة ، أي طمأنينة القلب ، وانشراح الصدر من المؤمن ، فإنه يجد راحة وطمأنينة وانشراح صدر في تلك الليلة أكثر من مما يجده في بقية الليالي

٣. أن الرياح تكون فيها ساكنة أي لا تأتي فيها عواصف أو قواصف ، بل بكون الجو مناسبا

٤. أنه قد يُري الله الإنسان الليلة في المنام ، كما حصل ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم .

٥. أن الانسان يجد في القيام لذة أكثر مما في غيرها من الليالي

العلامة اللاحقة: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع ، صافية ليست كعادتها في بقية الأيام ، ويدل لذلك حديث أبي بن كعب ﷺ قال : أخبرنا رسول الله ﷺ: ((**أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها**)) .

---

(٢٩١) بلجة: مشرقة لا برد فيها ولا حر.

(٢٩٢) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٣٠، برقم ٢١٩٠،وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة،٣/ ٣٣٠؛ لشواهده،

(٢٩٣)صحيح ابن خزيمة،٣/ ٣٣٢،برقم ٢١٩٢،وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٣٢؛ لشواهده،وصححه في صحيح الجامع،برقم ٥٣٥١.

(٢٩٤) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٣٢، برقم ٢١٩٤، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٣٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ٢٢٠٥.

(٢٩٥) مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٤٢٥، برقم ٢٢٧٦٥.

(٢٩٦) وذكر ابن حجر من علاماتها : أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا في صبيحة ليلة القدر. [ابن أبي شيبة، ٣/ ٧٥- ٧٦].وعند مسلم برقم ١١٧٠عن أبي هريرة ﷺ ، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: ((أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة))، وفيه إشارة إلى أن ليلة القدر تكون في أواخر الشهر؛لأن القمر يكون كذلك عند طلوعه في أواخر الشهر. [شرح النووي ٨/ ٣١٤].انظر في علامات ليلة القدر:فتح الباري لابن حجر،٤/ ٢٦٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٣٦٧

الدعاء ليلة القدر:

يستحب للعبد أن يكثر من الدعاء في العشر الأواخر التماساً لها، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ، مثل ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أيُّ ليلة ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: ((**قولي اللهم إنك عفوٌّ كريمٌ تحبُّ العفو فاعف عني**))(٢٩٧)،

فضائل ليلة القدر:

١- نزل فيها القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾.

٢- ليلة مباركة قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ الدخان، ٣- ٦.

٣- العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، كما قال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ يعني في الفضل والشرف، وكثرة الثواب والأجر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**))(٢٩٨)، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرمها فقد حُرِمَ الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم**))(٢٩٩).

٤- تنزل الملائكة وجبريل في ليلة القدر وهم لا ينزلون إلا بالخير، والبركة والرحمة، قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ﴾ وقد جاء في الحديث: ((... **وإن الملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصى**))(٣٠٠). ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ قال قتادة " هي خير كلها إلى مطلع الفجر ."

٥- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه كما تقدم في الحديث (٣٠١).

٦- من حُرم خيرها فقد حُرم الخير كله،ولا يُحرم خيرها إلا محروم(٣٠٢).

كتمان ليلة القدر:

ذكر ابن حجر رحمه الله: أن الحكمة من استحباب كتمان ليلة القدر:أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب،ومن جهة أنه لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها، وذِكْرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد، فيوقع غيره في المحذور، قال: ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ فالأفضل أن تكتم ولا يُخْبِرُ بها من رآها،ويسأل الله القبول (٣٠٣) والله أعلم

---

(٢٩٧) الترمذي، برقم: ٣٥١٣، وابن ماجه رقم ٣٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٣٤٦، وفي غيره.

(٢٩٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠١، ومسلم، برقم ٧٦٠،

(٢٩٩) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥٩: ((حسن صحيح)).

(٣٠٠) ابن خزيمة،برقم ٢١٩٤،وحسن إسناده الألباني.

(٣٠١) متفق عليه: البخاري، برقم١٩٠١، ومسلم برقم: ٧٦٠.

(٣٠٢) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وصححه الألباني.

(٣٠٣) فتح الباري، ٤/ ٢٦٨، نقلاً عن الحاوي

الحادي عشر: أحكام الاعتكاف[304]

المقصود بالاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزم[305]. قال تعالى ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ الأنبياء: ٥٢ فسمى فعلهم عكوفاً ولو على أصنام.

وفي الشرع: قيل: لبث صائم في مسجد جماعة، بنية[306].

وقيل لزم مسجد لطاعة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو قيل: لعبادة الله تعالى كان أحسن - أي بدلاً من طاعة الله - فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى"[307].

حكمه:

الاعتكاف سنة لا يجب إلا بالنذر ، والأدلة على ذلك ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب؛فلقوله تعالى لإبراهيم﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ البقرة: ١٢٥[308]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧.

وأما السنة؛ فلأحاديث الكثيرة، ومنها ما يأتي:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،قال:إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوَّل من رمضان،ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّة تركية[309] على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القبة، ثم أطْلَعَ رأسه فكلَّم الناس فدنوا منه، فقال: ((**إني أعتكف العشر الأوَّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف**))، فاعتكف الناس معه.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((**كان النبي ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام فلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً**))

---

(٣٠٤)للاستزادة :فقه الاعتكاف ـ د.خالد المشيقيح ، مختصر فقه الاعتكاف ـ د.ناصر العمر ، أحكام الصيام ـ د.سعيد القحطاني.

(٣٠٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٥.

(٣٠٦)التعريفات للجرجاني، ص٥٣.

(٣٠٧) شرح العمدة ٢/ ٧٠٨.

(٣٠٨). (وهذه الآية دليل على مشروعية الاعتكاف حتى في الأمم السابقة)الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٥٠٦

(٣٠٩) قبة تركية: أي قبة صغيرة، من لبود، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١١].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على سُنِّـيَّة الاعتكاف.

وأما الإجماع: فحكاه الكثير.

قال النووي: (الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع)[310].

وبالنسبة للمرأة فجمهور العلماء على أن الاعتكاف مشروع لها أي مسنون إلا ما روي عن القاضي من الحنابلة أنه كره اعتكاف المرأة الشابة

مقصود الاعتكاف:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (لما كان صلاحُ القلب، واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيَّتِهِ على الله، ولمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمُّهُ إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضُولُ الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شَعَثاً، ويشتِّتُهِ في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه، ولا يقطعه من مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره، وحبه، والإقبال عليه، في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصيرُ الهمُّ كلُّه به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه، وما يقرِّب منه، فيصير أُنسه بالله بدلاً من أُنْسِهِ بالخلق، فيَعِده بذلك لأُنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم))[311].

وقت الاعتكاف:

جمهور العلماء على أنه في كل وقت مسنون في رمضان وفي غيره، وأفضله في رمضان وآكده في العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:(أنه يستحب أن لا يدع أحد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان؛لأن النبي ﷺ داوم عليه وقضاه لمّا فاته،وكل ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السُّنن المؤكدة، كقيام الليل)[312].

---

(٣١٠) المجموع للإمام النووي، ٦/ ٤٠٧.

(٣١١) زاد المعاد، ٢/ ٨٧.

(٣١٢) كتاب الصيام، من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧١٥.

ماهو أقل الاعتكاف؟

اختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف على أقوال:

الأول: أن أقل مدته يوم.وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال بعض المالكية ، ووجه عند الشافعية [٣١٣].

الثاني: أن أقل مدته يوم وليلة. وهو مذهب المالكية. وعشرة أيام في رواية أخرى

الثالث: أن أقل مدته لحظة.وهو قول أكثر العلماء

والقول أن أقله يوم أو ليلة أوفق للأدلة فلم يأت في السنة أقل من ذلك، ويناسب مناقشة السلف اشتراط الصوم ، والقول أن أقله لحظة هو أقرب للعموم اللغوي ولو صح كعبادة بهذا المعنى لورد في السنة ، والثابت أنه لم يُنقل أقل من يوم أو ليلة، والله أعلم

متى يدخل المعتكف؟

اختلفوا على قولين:

الأول: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين. وبه قال جمهور أهل العلم

الثاني: أنه بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث ، ومال إليه الصنائعي.

ودليل القول الأول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه**". قال ابن تيمية عن هذا الحديث: (فقد بيَّن أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين)[٣١٤].

ودليل القول الثاني:حديث عائشة رضي الله عنها قالت:((**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه**))[٣١٥]،ولكن حمل الجمهور هذا الحديث: (على أنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنَّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الـمغرب معتكفاً لابثاً في جـملة الـمسجد فلما صلَّى الصبح انفرد)[٣١٦] ، وأجيب: بأنّه صرفٌ للّفظ عن ظاهره بلا دليل، وأيضاً فإن عادته ﷺ أنه لا يخرج من بيته إلا عند الإقامة[٣١٧]، ورجح القول الثاني علماء اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١١)، و ابن باز (١٥/ ٤٤٢) لظاهر الحديث، ورأي الجمهور أحوط لكي لا تفوت ليلة الحادي والعشرين، والله أعلم.

---

(٣١٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٩١.

(٣١٤) كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٧٧٩.

(٣١٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٤١، ومسلم، برقم ١١٧٣ .

(٣١٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٧- ٣١٨.

(٣١٧) سبل السلام (٢/ ١٧٤).

متى يخرج من المعتكف؟

يجوز عند جمهور أهل العلم من بعد غروب شمس ليلة العيد، ورأى بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد

ركن الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف،والأقرب: ما ذهب عليه الحنفية ، وأن ركن الاعتكاف اللبث في المسجد ؛ إذ هو جزء العبادة وماهيتها، وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف .

شروط صحة الاعتكاف:

(سأذكر شروطاً متفقاً عليها وشروطاً راجحة وشروطاً مرجوحة.

أولاً: ركن الاعتكاف شيء واحد، بعض العلماء جعل الأركان أربعة أو خمسة، والصحيح أن ركن الاعتكاف ركن واحد، وهو اللبث في المسجد، أي لزوم المسجد لطاعة الله جل وعلا، ولعبادته،

ثانياً:أما شروط الاعتكاف المتفق عليه، فأذكر الآن حسب ما لدي خمسة شروط: وهي (الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وأن يكون في مسجد).

أما المختلف فيها والراجح اشتراطها فهي: الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة هذا شرط على الراجح وأيضاً إذن السيد للرقيق وإذن الزوج للزوجة هذه شروط راجحة.

ثالثاً: المختلف فيها وهي مرجوحة: فالصوم أي لا يصح الاعتكاف إلا بصوم)[٣١٨]

و اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على أقوال:

الأول:عدم الاشتراط الصوم. وبه قال بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة، وابن حزم .

الثاني: أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع. وهو مذهب الحنفية .

الثالث: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً .وهو مذهب المالكية، وبه قال بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم[٣١٩] .

قال ابن رشد: (والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف،وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالا:لابد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، قال:ليس من الصوم من شرطه،ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة)[٣٢٠]

---

(٣١٨) مختصر في فقه الاعتكاف ـ العمر .
(٣١٩) زاد المعاد ٢/ ٨٨ .
(٣٢٠) بداية المجتهد ١/ ٣١٧ .

ولعل ذكر الاعتكاف في آيات الصيام له دلالة ولكن لا يكفي لاشتراطه ، فقد تكون للاستحباب ، فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول من عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، مع تأكد استحبابه ، والله أعلم.

مكان الاعتكاف:

- قال ابن قدامة : (لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه، لأن

الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لاتقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المُعتكف والإقامة على طاعة الله)[٣٢١].

- وقد اشترط بعض العلماء أن يكون المسجد جامعاً إن كان يتخلل أيام اعتكافه صلاة جمعة.
- أفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، فهذه أفضل المساجد بالترتيب، ثم مسجد جامع، ثم مسجد غير جامع أكثر جماعة، قالوا:ثم ما لا يحوجه لكثرة الخروج أو طول الخروج.
- ويصح الاعتكاف في المصلى الذي يصلي فيه الناس، ويصح في سطح المسجد، ويصح في رحبة المسجد، ويصح في منارات المسجد، ويصح في الغرف الملحقة بالمسجد وتعد داخل حوش المسجد، وتصح كذلك في مكتبة المسجد أو مستودع المسجد مادام داخل سور المسجد وملحق بالمسجد وليس منفصلاً عنه، فكل هذه يصح فيها الاعتكاف، ولا شك أن أفضلها هو في داخل المسجد إلا إن كان يحول دون ذلك حائل، أو لا يستطيع أن يعتكف الإنسان الاعتكاف الصحيح في داخل المسجد، وإلا فهو أفضلها خروجاً من الخلاف، وباقي الأماكن مشروعة مع أن في بعضها خلافاً.

الخروج من المسجد:

- إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق الأئمة ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها .

-أما (إن كان خروجه بجميع بدنه فهو ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمرٍ لا بد منه طبعاً أو شرعاً كقضاء حاجة البول والغائط والوضوء الواجبِ والغسلِ الواجِب لجنابة أو غيرها والأكلِ والشربِ فهذا جائزٌ إذا لم يُمكن فعلُهُ في المسجدِ فإن

---

(٣٢١) المغني ٢/ ١٥٦.

أمكن فِعْلُه في المسجدِ فلاَ. مثلُ أن يكونَ في المسجدِ حَمَّامٌ يمكنُه أن يقضيَ حاجتَه فيه وأن يغتسلَ فيه، أو يَكونَ له من يأتِيه بالأكلِ والشربِ فلا يخرجُ حينئذٍ لعدمِ الحاجة إليه.

الثاني: الخروج لأمر طاعةٍ لا تجبُ عليهِ كعيادةِ مريضٍ وشهودِ جنازةٍ ونحو ذلك فلا يفعله إلاَّ أن يشترطَ ذلك في ابتداء اعتكافِه مثل أن يكون عنده مريض يحب أن يعودَه أو يخشى من موته فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لِذلك فلا بأسَ به.

الثالث: الخروجُ لأمرٍ ينافي الاعتكاف كالخروج للبيعِ والشراء وجماعِ أهلِهِ ومباشرتِهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرطٍ ولا بغيرِ شرطٍ، لأنه يناقضُ الاعتكاف وينافي المقصود منه)[٣٢٢]

مسائل متعلقة بالخروج:

- إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه[٣٢٣]. ولا يكلف الذي خرج لحاجته الإسراع، بل له المشي على عادته[٣٢٤].
- إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به، فله الخروج، وإلا فليس له ذلك. ، والله أعلم.
- **الخروج لعذر غير معتاد**: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم، وإزالة ضرر، مثل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيّنت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعيّن، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حُكْم،... وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله ولا يبطل اعتكافه،لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه:وهو ما لا يطول زمانه، ومنه ما ليس كذلك:وهو ما يطول زمانه)[٣٢٥]
- **وليس له الخروج لقربة من القرب**: إلا بالشرط، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه وهذا مذهب الحنابلة، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما بد منه" رواه أبو داود.

الاشتراط:إما أن يكون عاماً.أو أن يكون خاصاً.

- **الاشتراط العام**، كأن يقول: إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض ونحو ذلك خرجت. فمذهب الشافعية والحنابلة صحة هذا الشرط سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوعاً ،وبه قال

---

(٣٢٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٢٤٥- ٢٤٦]..
(٣٢٣) فتح القدير ٢/ ٣٩٦، والمجموع ٦/ ٥٠٢، وشرح العمدة ٢/ ٨٣٥.
(٣٢٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥، وشرح العمدة ٢/ ٨٢٩.
(٣٢٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٨٠٢- ٨٤٢.

ابن حزم.

- **الاشتراط** الخاص، فإن كان قربة كعيادة مريض فجائز عند أبي حنيفة ، والشافعية، والحنابلة .

وإن كان غير قربة فعند الحنابلة يشترط أن يحتاجه ولا ينافي الاعتكاف.

و عند الشافعية : يشترط أن يكون مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف.

مبطلات الاعتكاف:

أولاً: **الجماع** وهذا محل إجماع كما ذكر ابن المنذر وابن حزم وابن هبيرة ذكروا الإجماع في ذلك.

ثانياً: **مباشرة الزوجة** والأمة بشهوة، فإن كان لغير شهوة لم يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة

ثالثاً: **إنزال المني بالمباشرة** أو تكرار النظر أو الاستمناء.

رابعاً: **الحيض والنفاس**.

خامساً: **ذهاب العقل بسبب شرب مسكر**.

سادساً: **الردة**.

سابعاً: **قطع نية الاعتكاف** بلا تردد فيه، ولو بقي في المسجد بطل اعتكافه،لكن لو علّقها فقال ـ مثلاً ـ: سأخرج إن شاء الله بعد المغرب لكن لم يخرج فلا يبطل اعتكافه،

ثامناً:**الخروج لغير حاجة** :قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجةٍ، ولا ضرورة، وبرٍّ أُمِرَ به ونُدِب إليه، فإنَّ اعتكافه قد بطل)[٣٢٦].

ولا يبطل الاعتكاف بالاحتلام، أو الإنزال بسبب التفكر ، والغيبة والنميمة مع إثمهما وعظم جرمهما لا تُبطل الاعتكاف ولكن تنقص قدره ويأثم صاحبها.

وشروط هذه المبطلات ـ كالصيام ـ : أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً.

مباحات الاعتكاف:

- يباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء
- يباح أيضاً للمعتكف أن ينام في المسجد باتفاق الفقهاء
- **للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها** ،قال نافع : وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد" [٣٢٧] .
- لبس الثياب الحسنة والطيب: على قولين: الأول: الإباحة وهو قول الجمهور

---

(٣٢٦) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧٤.

(٣٢٧) أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (ح ١١٧١).

- غسل الرأس وتسريحه ودهنه . وفي معناه أخذ سنن الفطرة:من قص شارب ، ونتف إبط ، وحلق عانة، وتقليم ظفر ،إذ هي في معنى الغسل والترجيل ولأن هذا من باب النظافة والطهارة ،ويشترط : عدم تلويث المسجد لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي "[٣٢٨] .
- عيادة المريض والصلاة على الجنازة ،إن كانت داخل المسجد ـ وهو قول الجمهور ـ ،أما إن كان خارج المسجدفكما تقدم لا يخرج لقربة من القرب إلا بالشرط.
- إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار فله عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها .وهو قول جمهور أهل العلم، جاء في بدائع الصنائع : "ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضاً ، أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصداً وذلك جائز "[٣٢٩]
- يباح للمعتكف أن يزوره أهله، وغيرهم ممن يريد زيارته، وأن يتحدثوا معه.وبوب البخاري : باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه[٣٣٠] .ودليل ذلك: ما تقدم من حديث صفية، وفيه زيارة نسائه لـه ﷺ ،وحديثه ﷺ معهن.
- يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذن ويقيم ويهني ويعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد، وهذا قول الجمهور.
- للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شيء من ذلك

ما يُكره للمعتكف:

- **كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر**
- **كل ما يُخل بمقصود الاعتكاف ويخرج به عن مقصوده وحكمته** ،ومن ذلك:الخلطة مع الناس إلا في الصلاة وما لابد منه، الاسراف في الطعام والشراب،طول النوم فهدي ﷺ تقليله فكان يترك النوم في العشر الأواخر، الكلام إلا فيما يعني فكان النبي ﷺ ـ وهو الذي تحتاجه الأمة ـ يعتذر حتى عن أصحابه ، البعد عن الهزل والضحك ومالا ينفعه،وتضييع الأوقات في غير الطاعات.

---

(٣٢٨) سبق تخريجه .
(٣٢٩) بدائع الصنائع ٢/ ١١٤ .
(٣٣٠) صحيح البخاري مع شرح عمدة القاري ١٢/ ١٥٢ .

- **عقود المعاوضات**: كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ، وحكمها في المسجد: التحريم وعدم الصحة.وهو مذهب الحنابلة فإن عقدها صح العقد إجماعاً (٣٣١) ، مع الإثم لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **"نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه"** (٣٣٢) ،وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **"من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك"** (٣٣٣)

أما خارج المسجد : فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري مالا بد لـه منه كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره.واشترط الحنابلة : أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج .

- **التكسب بالصنائع في المسجد**: يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً . وهو مذهب الحنفية، والحنابلة ،و إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده، ويخل بحرمته . لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً لـه أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثوبه(٣٣٤).واستثنى بعض العلماء: ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد (٣٣٥)

- **إخراج الريح في المسجد** : اختلف العلماء على قولين:الأول التحريم وهو وجه عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة.والثاني:الكراهة.وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو الراجح لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **"الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر لـه اللهم ارحمه"** (٣٣٦) ، وحديث **"لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر لـه اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ؟ قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط"** (٣٣٧) . فقولـه ﷺ: **"ما لم يحدث"** فيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن ينهى عنه لحرمة المسجد .وقياسا على أكل الثوم والبصل فإنه يكره حضوره المسجد لرائحته.

- **الحجامة** (٣٣٨) **والفصد** (٣٣٩) **في المسجد** : اختلفوا والراجح تحريم الحجامة والفصد في المسجد، وإن كان في إناء فيكره .وهذا مذهب الشافعية .

---

(٣٣١) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٦٧، ونيل الأوطار ٢/ ١٥٨ .
(٣٣٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود ح١٠٧٩ ، والترمذي ح٣٢٢، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن ماجه ح٧٤٨، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٥٤٩: "وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه" وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح٦٦٧٦، ٦٩٩١).
(٣٣٣) الترمذي ح١٣٢١، والنسائي ح١٧٦، وابن خزيمة ١٣٠٥ وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٣٣٤) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٩ .
(٣٣٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٥٥ .
(٣٣٦) أخرجه البخاري في الصلاة، (ح٤٤٥)، ومسلم (ح٦٤٩).
(٣٣٧) أخرجه مسلم (ح٦٤٩، ٢٧٤).
(٣٣٨) شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً، لإخراج الدم من الجسم دون العروق.
(٣٣٩) شق العرق لإخراج الدم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٩٧، ٣٩٩).

- **البصاق في المسجد :**

اختلفوا على أقوال: منها التحريم مطلقاً، وكفارتها دفنها. وهو ظاهر مذهب الحنفية، وبه قال النووي[٣٤٠] ، وهو مذهب الحنابلة ، ومنها أنها تجوز للمحتاج ، ولا تجوز لغير المحتاج .وبه قال بعض الشافعية.

ومن أدلة الكراهة:ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها"**[٣٤١] .

وما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: **"ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه؟ فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا"** .

وظاهر حديث أبي هريرة جوازه في المسجد للمحتاج حال العذر؛ لأن المصلي لا يتمكن من الخروج من المسجد إلا بالحركة الكثيرة.

- **التعبد بالصمت**،على أقوال أصحها ما قال به ابن تيمية رحمه الله: إن طال الصمت حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها. [٣٤٢]

قضاء الاعتكاف:

الراجح عدم وجوب قضاء الاعتكاف المسنون سواءً قطعه لعذر أو لغير عذر، ولكن يستحب لقضاء رسول الله ﷺ وهو اختيار ابن تيمية و جمهور من العلماء.

مسائل:

مسألة: استحباب الخباء:

يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء .وعليه بوب البخاري : باب الأخبية في المسجد [٣٤٣] . لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ : "اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير، ولأنه أخفى لعمله.

ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً[٣٤٤] .

وعند المالكية: يضرب خباءه في عجز المسجد، أو رحابه؛ لئلا يُضَيِّق، ولأنه أخلى له .

(٣٤٠) فتح القدير ١/ ٤٢٢، والفتاوى الهندية ١/ ١١٠ .
(٣٤١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد (ح٥٥٢).
(٣٤٢) الاختيارات الفقهية ص١١٤ .
(٣٤٣) صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٢/ ١٥٠ .
(٣٤٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٨٢ .

مسألة: هل يجوز للمعتكف أن يُحضر آنية وفرشاً في معتكفه ؟

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماءٍ وطين)). قال ابن حجر رحمه الله: (وحمله المهلب على نقل أثاثهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم . . .)[345]

مسألة: اعتكاف المستحاضة:

اختلفوا فيه والصحيح جواز اعتكاف المستحاضة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ((**اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي**)) أي حتى لا تلوث المسجد، إذن المستحاضة كما أنه يجوز لها الصلاة ويجوز لها الصيام ويجوز أن يقربها زوجها فكذلك يجوز لها أن تعتكف بشرط أن تتحفظ، حتى لا تؤذي و لا تلوث المسجد، ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل، لكن يشترط لكل هؤلاء أن لا يلوثوا المسجد.

مسألة: قضاء حوائج المسلمين:

يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه ؛ لأنه لم يخرج من المسجد ، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها لا يعتكف ؛ لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعدٍّ ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته[346].

مسألة:من نذر الاعتكاف في المسجد المفضول:

من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية، جاز له أن يوفي باعتكافه في أي بلد، وهناك قاعدة في هذا: وهو أنه إذا عين الأفضل تعين ولم يجز فيما دونه، فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه؛ لأن كل المساجد دونه في الفضل، وإذا عين المفضول جاز في الفاضل؛ دليل ذلك أن رجلا قال للنبي ﷺ : « إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في مسجد بيت المقدس قال : **صل هاهنا**. قال: إني نذرت أن أصلي في ذلك المسجد. قال:**صل هاهنا**، فلما رآه مصراً قال: **شأنك إذًا** » رواه أبو داود والحاكم وصححه.)[347]

---

(٣٤٥) الفتح ٤/ ٣٥٦..
(٣٤٦) [مجموع فتاوى ابن عثيمين]
(٣٤٧) [ابن جبرين - فتاوى الصيام]

الثاني عشر: زكاة الفطر

تعريف زكاة الفطر:

(الزكاة في اللغة : النماء ، والزيادة ، والصلاح ، وصفوة الشيء ، وما أخرجته من مالك لتطهره به.

والفطر : اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطارا

وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها،وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة)[٣٤٨]

قال النووي : (زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة)[٣٤٩]

و في الاصطلاح:(هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان،طهرة للصائم: من اللغو، والرفث)

ونسبت إلى الفطر من باب تسمية المسبب بسببه، وأضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، وقيل هي مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، فتلخص أن صدقة الفطر تجب على الأبدان فهي زكاة بدنية لا مالية، قال ابن تيمية: (وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله)[٣٥٠]

حكمها:

زكاة الفطر واجبة [٣٥١] ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ: **" فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"**[٣٥٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "** [٣٥٣]

على من تجب؟

- قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق)[٣٥٤].

---

(٣٤٨) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٣٥.

(٣٤٩) المجموع للنووي، ٦/ ٤٨، وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة [فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٤٢٥].

(٣٥٠) [ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى]

(٣٥١) عند الجمهور ،بخلاف بعض المتأخرين من أصحاب مالك.

(٣٥٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤

(٣٥٣) أبو داود ١٦٠٩ ، وابن ماجة ١٨٢٧ ، وحسنه الألباني.

(٣٥٤) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٣.

- اختلفوا في لزوم النصاب: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر. وذهب الحنفية إلى اشتراط النصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مالٍ كان ، والراجح قول الجمهور لحديث ابن عمر السابق، (فتجب على من يملك يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية)(٣٥٥).

- قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم،وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر)(٣٥٦)، واختلفوا فيما وراء ذلك كالزوجة والأولاد إذا كان لهم مال من ورث أو هدية.

- قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:(فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه ، وعلى الابنة بنفسها ، ولا تجب على الشخص عمن ينفق عليه من زوجة وأقارب ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرسول ﷺ: **" فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"**فهو يدل أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم في نفسه، ولأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره ...... لكن لو أخرجها عمن يعولهم برضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما لو قضى إنساناً ديناً عن غيره وهو راضٍ)(٣٥٧)

- ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣٥٨).

- وتخرج عن المملوك يخرجها سيده عنه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر))(٣٥٩).

- الدَّيْن لا يمنع زكاة الفطر ، و إذا كان الإنسان مديوناً وطالبه صاحب الدين بدينه وليس عنده إلا صاع فإنه يعطيه الصاع و تسقط عنه زكاة الفطر(٣٦٠)

الحكمة من مشروعيتها:

الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث. فترفع خلل الصوم.فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو**

---

(٣٥٥) راجع الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٣٧ ، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٦٨، والشرح الممتع ٦/ ١٥٣.
(٣٥٦) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.
(٣٥٧) الشرح الممتع ٦/ ١٥٦،وهو أوفق للدليل ، والجمهور على أنها تجب عليه في كل من تجب عليه نفقتم، .
(٣٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة، ٣/ ٤١٩، والمقصود ما نُفخ فيه الروح.
(٣٥٩) أخرجه مسلم، برقم ٩٨٢.
(٣٦٠) الشرح الممتع ٦/ ١٥٤ .

والرفث، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))[٣٦١].

مقدار زكاة الفطر وأنواعها:

مقدارها صاع من قوت البلد ، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه كان يقول: ((**كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**))[٣٦٢].

قال ابن حجر رحمه الله:(وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان،ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه)[٣٦٣].

ومقدار الصاع بالتقريب خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:(المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً)[٣٦٤].

يقول د.يوسف الأحمد حفظه الله: (والصاع المقصود هو صاع أهل المدينة ؛ لأن النبي ﷺ جعل ضابط ما يكال ، بمكيال أهل المدينة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: " **المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة** " أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح .

والصاع من المكيال ، فوجب أن يكون بصاع أهل المدينة في زمن النبي ﷺ. وقد وقفت على مدٍ معدول بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه عند أحد طلاب العلم الفضلاء ، بسنده إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخذت المد و عدلته بالوزن لأطعمة مختلفة ، و من المعلوم أن الصاع أربعة أمداد فخرجت بالنتائج الآتية :

أولاً : أن الصاع لا يمكن أن يعدل بالوزن ؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه ، فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الأرز ، وصاع الأرز يختلف عن صاع التمر ، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه ، فوزن (الخضري) يختلف عن (السكري) ، و المكنوز يختلف عن المجفف حتى في النوع الواحد ، وهكذا. ولذلك فإن أدق طريقة لضبط مقدار الزكاة هو الصاع...

ثانياً : أن الصاع النبوي يساوي : (٣٢٨٠ مللتر) ثلاث لترات و مائتان وثمانون مللتر تقريباً .

ثالثاً : عدلت صاع أنواع من الأطعمة بالوزن . فتبين أن الموازين تتفاوت في دقة النتيجة فاخترت الميزان الدقيق (الحساس) و خرجت بالجدول الآتي :

---

(٣٦١) أبو داود،برقم ١٦٠٩ ،وابن ماجه،برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني.

(٣٦٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٠٦، برقم ١٥٠٨ ،ومسلم برقم ٩٨٥ .

(٣٦٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٧٤.

(٣٦٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٧١.

نوع الطعام	وزن الصاع منه بالكيلو
أرز مصري	٢,٧٣٠
أرز أمريكي	٢,٤٣٠
أرز أحمر	٢,٢٢٠
قمح	٢,٨٠٠
حب الجريش	٢,٣٨٠
حب الهريس	٢,٦٢٠
شعير	٢,٣٤٠
تمر (خلاص) غير مكنوز	١,٩٢٠
تمر (خلاص) مكنوز	٢,٦٧٢
تمر(سكري) غير مكنوز	١,٨٥٠
تمر (سكري) مكنوز	٢,٥٠٠
تمر (خضري) غير مكنوز	١,٤٨٠
تمر(خضري) مكنوز	٢,٣٦٠
تمر(روثان) جاف	١,٦٨٠
تمر(مخلوط) مكنوز	٢,٨٠٠

وأنبه هنا أن تقدير أنواع الأطعمة هنا بالوزن أمر تقريبي)ا.هـ.من مقال للشيخ د.يوسف الأحمد حفظه الله

إخراج زكاة الفطر بالقيمة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة؛ لأنه لم يرد نص بذلك؛ ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراضٍ منهم، وليس للصدقة مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.
وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر[٣٦٥] .
قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص)[٣٦٦].

وقال ابن حجر في فتح الباري (وكأن الأشياء التي ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع اختلافها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس)

وقال النووي في شرح مسلم (ذكر ﷺأشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً تدل على أن المعتبر الصاع ولا نظر إلى القيمة) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (تجب الزكاة من المعين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس).

---

(٣٦٥) [الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٤٤].
(٣٦٦) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٧٦، المغني ٣/ ٦٥

وقال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ويجزئه في الفطر من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوي طعان الآدميين لأن الرسول ﷺ فرضها من الطعام فلا تتعدي ما عينه الرسول ﷺ كما أنه لا يجزئ إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ما أمر به الرسول ﷺ) ، وذُكر عن ابن تيمية أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولكنه رخص في إخراج القيمة للحاجة والمصلحة والعدل(٣٦٧).

وقت زكاة الفطر:

- (يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة ، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه بن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ..) ، وقال في آخره (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين) (٣٦٨).فمن أخرها عن وقتها فقد أثم وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء) (٣٦٩)

مكان إخراجها :

- الأصل في ذلك قول النبيﷺلمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: ((... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**))(٣٧٠).

- (والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي،وعدم نقلها إلى بلد آخر؛لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم) (٣٧١) ونقل زكاة الفطر:(لا بأس بذلك،ويجزئ إن شاءالله في أصح قولي العلماء،لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط،وإذا بعثتها لأهلك؛ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس)(٣٧٢).

- وقال ابن القيم رحمه الله:(وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية)(٣٧٣).

---

(٣٦٧) راجع فقه الزكاة ـ د.صلاح الصاوي
(٣٦٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤،
(٣٦٩) فتاوى اللجنة الدائمة ــ فتوى:٢٨٩٦
(٣٧٠) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩،.
(٣٧١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٣.
(٣٧٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٤، ٢١٥.
(٣٧٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٢٢.

الفهرس